الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2002/7/Add.3
28 March 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة، المعقودةفي نيودلهي في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبرإلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة

المحتويات

الصفحة

ثانياً – المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف (تابع)

المقرر

٢١/م أ-٨ توجيهات إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ٢

٢٢/م أ-٨ إدراج فروع إضافية في المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧، وفي المبادئ التوجيهية لاستعراض المعلومات بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو ٣٣

٢٣/م أ-٨ شروط خدمة المستعرضين الرئيسيين ٥٤

٢٤/م أ-٨ المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات في إطار بروتوكول كيوتو ٥٦

٢٥/م أ-٨ التقدم الممكن إثباته في إطار الفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو ٦٦

ثالثاً – القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف

القرار

١/م أ-٨ الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية الهند ولسكان مدينة نيودلهي ٦٨

رابعاً – الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف

ألف – تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف ٦٩

باء – جدول اجتماعات هيئات الاتفاقية، ٢٠٠٣-٢٠٠٧ ..... ٧٠

(A) GE.03-60864 150403 240403

المقرر ٢١/م أ-٨

توجيهات إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه ١٥/م أ-٧ و١٧/م أ-٧،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقرير الأول للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة[١] ، *وإذ يشجع* المجلس التنفيذي على مواصلة تقديم تقارير عن أنشطته، بما في ذلك عن تنفيذ المادتين ٢٦ و٢٧ من النظام الداخلي الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر،

وإذ يعرب عن تقديره للمجلس التنفيذي لنجاحه في إنجاز جميع عناصر برنامج العمل المدرجة في المقرر ١٧/م أ-٧ ولجهوده الرامية إلى إقامة حوار مع الجمهور وتبادل المعلومات معه،

١- *يقرر*، وفقاً لأحكام المقرر ١٧/م أ-٧ ومرفقه، ما يلي:

(أ) أن يعتمد النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر؛

(ب) أن يشجع المجلس التنفيذي على إبقاء نظامه الداخلي قيد الاستعراض، وأن يقوم، إن دعت الضرورة إلى ذلك، بتقديم توصيات، وفقاً للفقرة ٥(ب) من مرفق المقرر ١٧/م أ-٧، بشأن ما قد يتعين إدخاله من تعديلات على النظام الداخلي أو من إضافات له حفاظاً على كفاءة أدائه وفعاليته وشفافيته؛

(ج) أن يعتمد الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة الصغيرة النطاق الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

(د) أن يخوِّل المجلس التنفيذي سلطة اعتمادَ الكيانات التشغيلية وتسميتها، مؤقتاً، ريثما يتولى تسميتها مؤتمر الأطراف في دورته القادمة؛

---

(١) FCCC/CP/2002/3 وAdd.1

(هـ) أن يـــثني على المجلس التنفيذي والأمانة لتقديمهما آخر ما استجد من معلومات عامة عن الاحتياجات التشـــغيلية لآلية التنمية النظيفة، من قبيل معلومات عن إجراءات اعتماد الكيانات التشغيلية وعن وثيقة تصميم مشاريع آلية التنمية النظيفة المتاحة بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في موقع الأمانة على الشبكة العالمية[٢] وفي القرص الحاسوبي المدمج لآلية التنمية النظيفة (CD-ROM)؛

(و) أن يوجه نظر كل طرف يرغب في المشاركة في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة إلى الحاجة إلى تسمية سلطة وطنية محددة، وإلى إمكانية إتاحة المعلومات عن إنشاء هذه السلطة للجمهور عن طريق موقع الأمانة على الشبكة العالمية؛

(ز) أن يكرر دعوته للأطراف إلى تمويل المصروفات الإدارية المتصلة بتشغيل آلية التنمية النظيفة عن طريق تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

٢- *يوصي* مؤتمر الأطرف عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يعتمد في دورته الأولى مشروع المقرَّر الوارد أدناه.

الجلسة العامة ٧
١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

---

(٢) عنوان الموقع هو: http://unfccc.int/cdm/index.html.

مشروع المقرر -/م إأ-١

توجيهات إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إدراكاً منه لمقررَيه -/م إأ-١ (*الآليات*)، و-/م إأ-١ (*المادة ١٢*)،

وعلماً منه بالمقررَين ١٥/م أ-٧ و١٧/م أ-٧،

يقرر إقرار ما اتُخذ من إجراءات عملاً بالمقرر ٢١/م أ-٨ ووضع هذه الإجراءات موضع التنفيذ الكامل.

المرفق الأول

النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

أولاً- النطاق

المادة ١

١- تنطبق مواد هذا النظام الداخلي على جميع أنشطة المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة المضطلع بها وفقاً للمقرر ١٧/م أ-٧، ولمرفقه المتعلق بطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، بحسب تعريفها في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو.

ثانياً- التعاريف

المادة ٢

لأغراض هذه المواد:

١- يعني "المقرر ١٧/م أ-٧" المقرر الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته السابعة بشأن طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة بحسب تعريفها في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو[(١)]؛

٢- تعني "طرائق وإجراءات الآلية" الطرائق والإجراءات الخاصة بآلية التنمية النظيفة والواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧[(٢)]؛

٣- تعني "الاتفاقية الإطارية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

٤- يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

٥- يعني "مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف" مؤتمر الأطراف عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٦- تعني "الآلية" آلية التنمية النظيفة بحسب تعريفها في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو؛

٧- يعني "المجلس التنفيذي" المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة بحسب تعريفها في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو؛

---

(١) FCCC/CP/2001/13/Add.2.

(٢) FCCC/CP/2001/13/Add.2.

٨- يعني "الرئيس" و"نائب الرئيس" عضوين في المجلس التنفيذي انتخبهما المجلس رئيساً لآلية التنمية النظيفة ونائباً له؛

٩- يعني "العضو" عضواً في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛

١٠- يعني "العضو المناوب" عضواً مناوباً في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛

١١- تعني "الأمانة" الأمانة المشار إليها في المادة ١٤ من بروتوكول كيوتو والفقرة ١٩ من طرائق وإجراءات الآلية؛

١٢- تشير "التقارير التقنية المطلوب إعدادها" إلى تقارير تعد بتكليف من المجلس التنفيذي للحصول على خبرات خارجية خلاف التقارير التي تعدها اللجان والأفرقة والأفرقة العاملة المحددة في الفرع السابع من هذا النظام الداخلي.

الفقرة ١(هـ) من طرائق وإجراءات الآلية:

١٣- يعني "أصحاب المصلحة" الجمهور، بمن فيهم الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات المحلية المتأثرة أو التي يُحتمل أن تتأثر بنشاط مشروع آلية التنمية النظيفة المقترح.

١٤- لأغراض المادتين ٢٦ و٢٧، يجوز لأطراف الاتفاقية غير الأطراف في بروتوكول كيوتو ممارسة الحقوق ذاتها التي يمارسها جميع المراقبين الآخرين.

ثالثاً- الأعضاء والأعضاء المناوبون

ألف- الترشيح والانتخاب وإعادة الانتخاب

المادة ٣

الفقرة ٧ من طرائق وإجراءات الآلية:

١- يتألف المجلس التنفيذي من عشرة أعضاء من الأطراف في بروتوكول كيوتو على النحو التالي: عضو واحد من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة؛ وعضوان آخران من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛ وعضوان آخران من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛ وممثل واحد عن الدول النامية الجزرية الصغيرة، مع مراعاة الممارسة المتبعة حالياً في مكتب مؤتمر الأطراف.

المادة ٤

الفقرة ٨ (أ) إلى (د) من طرائق وإجراءات الآلية:

٨- أعضاء المجلس التنفيذي، بمن فيهم الأعضاء المناوبون:

(أ) ترشيحهم المجموعات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٧ {من طرائق وإجراءات الآلية} وينتخبهم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وتُملأ الشواغر بالطريقة ذاتها؛

(ب) يُنتَخبون لمدة عامين ويحق لهم أن يعملوا مدتين متعاقبتين كحد أقصى. ولا تحسب المدة التي يعمل فيها الأعضاء بصفة أعضاء مناوبين. ويُنتخب خمسة أعضاء وخمسة أعضاء مناوبين في البداية لمدة ثلاثة أعوام وخمسة أعضاء وخمسة أعضاء مناوبين لمدة عامين. وبعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، كل سنة، خمسة أعضاء جدد وخمسة أعضاء مناوبين جدد، لمدة عامين. ويحسب التعيين طبقاً للفقرة ١١ {من طرائق وإجراءات الآلية} على أنه تعيين لمدة واحدة. ويبقى الأعضاء والأعضاء المناوبون في مناصبهم لحين انتخاب من يخلفهم؛

(ج) تكون لديهم الخبرة الملائمة في المجال التقني و/أو في مجال السياسات، ويعملون بصفتهم الشخصية؛

(د) يلتزمون بالنظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

٢- تبدأ مدة خدمة العضو أو العضو المناوب في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية عقب انتخابه من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، بعد سنتين أو ثلاث سنوات، بحسب ما ينطبق.

المادة ٥

الفقرة ٩ من طرائق وإجراءات الآلية:

١- ينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مناوباً لكل عضو في المجلس التنفيذي استناداً إلى المعايير الواردة في الفقرتين ٧ و٨ {من طرائق وإجراءات الآلية}. وتكون تسمية المجموعة لعضو مرشح مقرونة بتسمية عضو مناوب مرشح من المجموعة نفسها.

٢- كل إشارة في هذه المواد إلى عضو من الأعضاء يُفهم منها أنها تشمل مناوبه عندما يتصرف هذا الأخير نيابة عن العضو.

٣- في حالة غياب عضو عن أحد اجتماعات المجلس، تكون لمناوبه صفة العضو في ذلك الاجتماع.

المادة ٦

الفقرة ٨(ج) من طرائق وإجراءات الآلية:
١- تغطى تكاليف مشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين من البلدان النامية الأطراف ومن الأطراف الأخرى المستحقة ذلك بموجب قواعد الاتفاقية الاطارية من ميزانية المجلس التنفيذي.

٢- يتاح التمويل للمشاركة وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة والإجراءات المالية للاتفاقية الإطارية.

باء- تعليق العضوية وإنهاؤها والاستقالة

المادة ٧

الفقرة ١٠ من طرائق وإجراءات الآلية:
١- يجوز للمجلس التنفيذي أن يعلق عضوية عضو معين، وعضوية عضو مناوب، وأن يوصي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بإنهاء عضويته لأسباب منها الإخلال بالأحكام المتعلقة بتضارب المصالح أو أحكام السرية أو عدم حضور اجتماعين متتاليين للمجلس التنفيذي بدون مبرر مناسب.

٢- كل اقتراح يدعو إلى تعليق عضوية أحد الأعضاء أو الأعضاء المناوبين، وتوصية مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بإنهاء عضويته، يُطرح للتصويت فوراً، وفقاً لقواعد التصويت المبينة في الفرع الخامس أدناه. وإذا كان الاقتراح يتعلق بتعليق عضوية الرئيس وتوصية مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بإنهاء عضويته وجب على نائب الرئيس أن يتولى الرئاسة إلى حين إجراء التصويت وإعلان نتيجته.

٣- لا يُقْدم المجلس التنفيذي على تعليق عضوية أحد الأعضاء أو الأعضاء المناوبين وعلى التوصية بإنهاء عضويته إلا بعد أن تتاح لهذا العضو أو العضو المناوب فرصة الإدلاء برأيه في اجتماع للمجلس.

المادة ٨

الفقرة ١١ من طرائق وإجراءات الآلية:
١- إذا استقال عضو أو عضو مناوب من المجلس التنفيذي أو إذا تعذر عليه على نحو آخر إكمال المدة المحددة له أو أداء مهام منصبه، جاز للمجلس التنفيذي أن يقرر، مع مراعاة مدى اقتراب موعد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، تعيين عضو آخر أو عضو مناوب آخر من المجموعة نفسها ليحل محل العضو المذكور للمدة المتبقية من ولاية ذلك العضو.

٢- يطلـــب المجلس التنفيذي إلى المجموعة المعنية أن تسمي العضو الجديد أو العضو المناوب الجديد لتعيينه وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

جيم- تضارب المصالح والسرية

المادة ٩

الفقرة ٨(و) من طرائق وإجراءات الآلية:

١- {لا تكون لأعضاء المجلس التنفيذي، بمن فيهم الأعضاء المناوبون،} أي مصالح نقدية أو مالية في أي جانب من جوانب أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أو أي كيان تشغيلي معين.

المادة ١٠

الفقرة ٨(هـ) من طرائق وإجراءات الآلية:

١- {يـــؤدي أعضاء المجلس التنفيذي، بمن فيهم الأعضاء المناوبون،} يمين الخدمة كتابةً أمام الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو ممثله المفوض، قبل تولي مهامهم.

٢- يكون النص المكتوب ليمين الخدمة كما يلي:

"أُعلـــن رسمياً أني سأؤدي واجباتي بصفتي عضواً/عضواً مناوباً في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، عملاً بالمادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، بشرف وإخلاص ونزاهة وضمير.

"كما أُعلن وأتعهد رسمياً بألا تكون لي أي مصلحة مالية في أي جانب من جوانب آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك اعتماد الكيانات التشغيلية وتسجيل أنشطة مشاريع الآلية و/أو إصدار ما يتصل بذلك من تخفيضات الانـــبعاثات المعـــتمدة. ورهـــناً بمسؤولياتي أمام المجلس التنفيذي، لن أكشف، حتى بعد انتهاء مهامي، عن أي معلومات سرية أو مسجلة الملكية تحال إلى المجلس التنفيذي وفقاً لطرائق وإجراءات الآلية، أو أي معلومات سرية أخرى تصل إلى علمي بحكم أدائي لمهامي في المجلس التنفيذي.

"وسأكشـــف للأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وللمجلس التنفيذي عن أي مصلحة لي في أي مسألة قيد المناقشة أمام المجلس التنفيذي قد تنطوي على تضارب في المصالح أو قد تتنافى مع شروط الاستقامة والنزاهة المتوقعة في عضو من أعضاء المجلس التنفيذي وسأمتنع عن المشاركة في أعمال المجلس المتصلة بهذا الشأن."

المادة ١١

الفقرة ٨(ز) من طرائق وإجراءات الآلية:

١- {على أعضاء المجلس التنفيذي، بمن فيهم الأعضاء المناوبون،} رهناً بمسؤوليتهم أمام المجلس، ألا يفشوا أي معلومات سرية أو مسجلة الملكية تصل إلى علمهم بحكم أدائهم لمهامهم في المجلس التنفيذي. ويشكل واجب العضو والعضو المناوب في عدم إفشاء المعلومات السرية التزاماً على العضو والعضو المناوب، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انقضاء أو إنهاء عمل ذلك العضو في المجلس التنفيذي.

الفقرة ٦ من طرائق وإجراءات الآلية:

٢- لا يجوز {للأعضاء والأعضاء المناوبين} إفشاء المعلومات التي يحصلون عليها من المشاركين في مشاريع آلية التنمية النظيفة والتي تعتبر مسجلة الملكية أو سرية دون موافقة خطية من مقدِّم المعلومات، إلا على النحو الذي يقتضيه القانون الوطني. أما المعلومات التي تُستخدم لتقرير كوْن التمويل إضافياً للالتزامات المالية على النحو المعرّف في الفقرة ٤٣ {من طرائق وإجراءات الآلية} ولوصف منهجية خطوط الأساس وتطبيقها، ولتأييد أحد التقديرات عن الأثر البيئي المشار إليها في الفقرة ٣٧(ج) {من طرائق وإجراءات الآلية}، فإنها لا تعتبر مسجلة الملكية أو سرية.

دال- أعضاء المكتب

المادة ١٢

الفقرة ١٢ من طرائق وإجراءات الآلية:

١- ينتخب المجلس التنفيذي {رئيسا له} و{نائبا لرئيسه}، على أن يكون أحدهما عضوا في أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول والآخر عضوا في أحد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ويُشغل منصبا {الرئيس} و{نائب الرئيس} سنوياً بالتناوب بين عضو من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وعضو من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٢- ينتخب المجلس التنفيذي في اجتماعه الأول في كل سنة تقويمية رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه.

المادة ١٣

١- يشغل كل من الرئيس ونائب الرئيس منصبه بهذه الصفة في أي اجتماع للمجلس التنفيذي.

٢- في حالة عدم تمكن الرئيس المنتخب من العمل بصفته هذه في أحد الاجتماعات، يتولى نائب الرئيس منصب الرئاسة. فإذا تعذر على كليهما العمل بصفته هذه، يعيِّن المجلس عضوا من بين أعضائه الحاضرين رئيساً لذلك الاجتماع.

٣- إذا تعذر على الرئيس أو نائب الرئيس الاضطلاع بمهامه، أو إذا انتهت عضويته، يُنتخب رئيس ونائب رئيس جديدان للمدة المتبقية.

المادة ١٤

١- يرأس الرئيس اجتماعات المجلس التنفيذي على النحو المنصوص عليه في هذه المادة.

٢- بالإضافة إلى قيام الرئيس بممارسة المهام الموكلة إليه في مواضع أخرى من هذا النظام الداخلي، يتولى الرئيس الإعلان عن افتتاح الاجتماعات واختتامها، ورئاسة الاجتماعات، وضمان الالتزام بهذا النظام الداخلي، ومنح الحق في أخذ الكلمة، وطرح القضايا للتصويت، وإعلان القرارات. ويتولى الرئيس الفصل في النقاط النظامية، وتكون له، بموجب هذا النظام الداخلي، السيطرة الكاملة على الإجراءات وعلى حفاظ النظام أثناء الاجتماعات.

٣- يجوز للرئيس أن يقترح على المجلس التنفيذي وضع حدود للوقت المصرح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز لكل عضو التحدث فيها عن أي قضية، وتأجيل النقاش أو إقفاله، وتعليق الاجتماع أو تأجيله.

٤- الرئيس، أو أي شخص آخر يعينه المجلس التنفيذي، هو الذي يمثل المجلس عند الضرورة، بما في ذلك أثناء مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

رابعاً - الاجتماعات

ألف - التواريخ

المادة ١٥

الفقرة ١٣ من طرائق وإجراءات الآلية:
١- يجتمع المجلس التنفيذي بحسب الاقتضاء على ألا يقل ذلك عن ثلاث مرات سنوياً، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤١ {من طرائق وإجراءات الآلية.}

المادة ١٦

١- يقـــترح الرئيس، في الاجتماع الأول للمجلس التنفيذي في كل سنة تقويمية، جدول اجتماعات لهذه السنة التقويمية لكي يوافق المجلس عليه. وتعقد هذه الاجتماعات، قدر المستطاع، اقتراناً بموعد انعقاد دورات مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، أو الهيئتين التنفيذيتين لكل منهما.

٢- إذا لـــزم إدخال تغييرات على الجدول أو إضافة اجتماعات جديدة إليه، يتولى الرئيس، بعد التشاور مع جميع الأعضاء، الإخطار بأي تغيير في تواريخ الاجتماعات المقررة، و/أو تواريخ الاجتماعات الإضافية.

المادة ١٧

١- يوجه الرئيس الدعوة إلى عقد كل اجتماع من اجتماعات المجلس التنفيذي، ويخطر بتاريخه قبل انعقاده بما لا يقل عن ثمانية أسابيع.

المادة ١٨

١- على الأمانة أن تخطر بسرعة جميع المدعوين إلى الاجتماع.

باء - مكان الانعقاد

المادة ١٩

١- تـــنعقد اجتماعات المجلس التنفيذي التي تُعقد اقتراناً باجتماعات مؤتمر الأطراف، أو اجتماعات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، أو اجتماعات الهيئتين التنفيذيتين لكل منهما، في ذات المكان الذي تنعقد فيه اجتماعات هذه الهيئات. وتعقد اجتماعات المجلس التنفيذي الأخرى في موقع الأمانة، ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك، وما لم تتخذ الأمانة بالتشاور مع الرئيس ترتيبات أخرى ملائمة.

جيم - جدول الأعمال

المادة ٢٠

١- يضـــع الرئـــيس، بمساعدة الأمانة، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع من اجتماعات المجلس التنفيذي، ويحيل نسخة من جدول الأعمال المؤقت هذا، الذي يكون المجلس التنفيذي قد وافق عليه في اجتماعه السابق، إلى جميع المدعوين لحضور الاجتماع.

المادة ٢١

١- يجوز لأي عضو أو عضو مناوب أن يقترح على الأمانة إضافات أو تغييرات في جدول الأعمال المؤقت لأحد الاجتماعات، فتدرج في جدول الأعمال المقترح، بشرط أن يخطر العضو أو العضو المناوب الأمانة بذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من التاريخ المقرر لافتتاح الاجتماع. وتحيل الأمانة جدول الأعمال المقترح للاجتماع إلى جميع المدعوين لحضور الاجتماع قبل ثلاثة أسابيع من التاريخ المقرر لافتتاحه.

المادة ٢٢

١- على المجلس التنفيذي أن يقر جدول أعمال الاجتماع في بداية كل اجتماع.

المادة ٢٣

١- أي بند من البنود المدرجة على جدول أعمال أحد اجتماعات المجلس التنفيذي لا يستوفى النظر فيه في ذلك الاجتماع يُدرج تلقائيا في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع التالي، ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك.

دال - الوثائق

المادة ٢٤

١- تتاح جميع الوثائق المعدة لاجتماع المجلس التنفيذي للأعضاء وللأعضاء المناوبين عن طريق الأمانة قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ الاجتماع.

٢- تتيح الأمانة الوثائق للجمهور عن طريق الإنترنت على وجه السرعة بعد إحالتها إلى الأعضاء والأعضاء المناوبين. وتخضع إتاحة هذه الوثائق لأحكام السرية.

المادة ٢٥

الفقرة ٥(ي) من طرائق وإجراءات الآلية:

١- {يتيح المجلس التنفيذي} للجمهور أي تقارير تقنية تُعد بتكليف، ويعطى مهلة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لإبداء التعليقات العامة على مشروع المنهجيات والتوجيهات قبل وضع الصيغة النهائية للوثائق وقبل تقديم أي توصيات لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لكي ينظر فيها.

هاء – الشفافية

المادة ٢٦

١- رهناً بحماية المعلومات السرية، ينطبق مبدأ الشفافية على جميع أعمال المجلس التنفيذي، ويشمل إتاحة الوثائق علانية في الوقت المناسب وكذلك القنوات التي يمكن عن طريقها لجميع الأطراف وجميع المراقبين وأصحاب المصلحة المعتمدين لدى الاتفاقية تقديم التعليقات الخارجية كي ينظر المجلس فيها. ويعتبر إعلان اجتماعات المجلس على شبكة الإنترنت طريقة لضمان الشفافية.

واو – الحضور

المادة ٢٧

الفقرة ١٦ من طرائق وإجراءات الآلية:

١- تكون اجتماعات المجلس التنفيذي مفتوحة لحضور جميع الأطراف وجميع المراقبين المعتمدين لدى الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وأصحاب المصلحة، بصفة مراقب، إلا في الحالات التي يقرر فيها المجلس التنفيذي خلاف ذلك.

٢- يجوز للمراقبين تقديم عروض، بدعوة من المجلس، عن المواضيع التي ينظر فيها المجلس.

واو – النصاب

المادة ٢٨

الفقرة ١٤ من طرائق وإجراءات الآلية:

١- لكي يكتمل النصاب، يجب حضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي، بحيث يمثلون أغلبية الأعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأغلبية الأعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

خامساً – التصويت

المادة ٢٩

الفقرة ١٥ من طرائق وإجراءات الآلية:

١- تتخذ قرارات المجلس التنفيذي بتوافق الآراء، كلما أمكن ذلك. وإذا استُنفدت جميع محاولات التوصل إلى توافق في الآراء دون التوصل إلى أي اتفاق، تُتخذ القرارات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت أعضاء غير مصوتين.

٢- على الرئيس أن يتحقق من التوصل إلى توافق في الآراء. ويعلن الرئيس عدم وجود توافق في الآراء إذا أبدى عضو في المجلس التنفيذي أو أي عضو مناوب فيه يمثل عضواً آخر اعتراضاً على القرار المقترح الذي يكون قيد النظر.

٣- لكل عضو صوت واحد. ولأغراض هذه المادة، تعني عبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتين" الأعضاء الحاضرين في الاجتماع الذي يجري فيه التصويت الذين يدلون بأصواتهم بالموافقة أو الاعتراض.

٤- يجوز للأعضاء المناوبين المشاركة في إجراءات المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت. ولا يجوز للعضو المناوب الإدلاء بصوته إلا نيابة عن العضو.

المادة ٣٠

١- يحيل الرئيس، متى رأى ضرورة لقيام المجلس التنفيذي باتخاذ قرار لا يمكن تأجيله لحين عقد الاجتماع التالي للمجلس التنفيذي، القرار المقترح إلى كل عضو، داعياً إلى الموافقة على القرار بتوافق الآراء. ويقدم الرئيس، مع القرار المقترح، ورهناً بشروط السرية المطبقة، الوقائع ذات الصلة التي يرى أنها تبرر اتخاذ قرار عملاً بالمادة ٣٠ هذه. ويُحال القرار المقترح في شكل رسالة إلكترونية عن طريق قائمة التعميم على أعضاء المجلس التنفيذي. ويشترط اكتمال نصاب المجلس لتأكيد استلام الرسالة. ويُحال هذا النوع من الرسائل أيضا إلى الأعضاء المناوبين للعلم.

٢- يُمنح الأعضاء و/أو الأعضاء المناوبون أسبوعين من تاريخ استلام القرار المقترح لإبداء تعليقاتهم عليه. وتتاح هذه التعليقات للأعضاء وللأعضاء المناوبين عن طريق قائمة التعميم على أعضاء المجلس التنفيذي.

٣- عـــند انتهاء المهلة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، يُعتبر القرار المقترح قد وُوفق عليه إذا لم يعترض أي عضـــو علـــيه. فإن ثار اعتراض عليه، يدرج الرئيس النظر في القرار المقترح في جدول الأعمال المقترح للاجتماع التالي للمجلس التنفيذي كبند من بنوده، ويحيط المجلس علماً بذلك.

٤- أي قـــرار يتخذ باستخدام الإجراء المحدّد في الفقرات ١ إلى ٣ من هذه المادة يُدرج في تقرير المجلس في جلسته التالية.

سادساً - اللغات

المادة ٣١

الفقرة ١٧ من طرائق وإجراءات الآلية:

يـــتاح الـــنص الكامل لجميع قرارات المجلس التنفيذي للجمهور. وتكون لغة عمل المجلس التنفيذي هي الإنكليزية. وتتاح القرارات بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

سابعاً - اللجان والأفرقة والأفرقة العاملة

المادة ٣٢

الفقرة ١٨ من طرائق وإجراءات الآلية:

١- يجوز للمجلس التنفيذي أن ينشئ لجاناً أو أفِرقة أو أفرقة عاملة تساعده في أداء مهامه. ويستعين المجلـــس التنفيذي بالخبرات اللازمة لأداء مهامه، بما في ذلك قائمة الخبراء الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وفي هذا السياق، يراعي المجلس التنفيذي اعتبارات التوازن الإقليمي مراعاة كاملة.

٢- يشكَّل الفريق من عدد مناسب من الأعضاء يحدده المجلس التنفيذي. ويكون أعضاء الفريق من ذوي الخبرة التقنية المثبتة والمعترف بها في مجال العمل ذي الصلة.

٣- عند إنشاء فريق، يعين المجلس التنفيذي عضوين من أعضائه ليكون أحدهما رئيساً للفريق والآخر نائباً لـــه، بحيث يكون أحدهما من طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والثاني من طرف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ويجوز للمجلس التنفيذي أن يعيِّن أعضاء إضافيين وأعضاء مناوبين ليشاركوا في الفريق.

٤- عـــند إنشاء فريق، يحدد المجلس التنفيذي اختصاصاته. وتشمل اختصاصات الفريق إعداد خطة عمل، وتحديد موعد نهائي لتقديم الوثائق، ووضع معايير انتقاء أعضاء الفريق، وتحديد المخصصات اللازمة من الميزانية.

٥- تتاح علانية تقارير اللجان والأفرقة والأفرقة العاملة إلى المجلس التنفيذي، رهناً بأحكام السرّية.

ثامناً - الأمانة

المادة ٣٣

الفقرة ١٩ من طرائق وإجراءات الآلية:
١- تتولى الأمانة خدمة المجلس التنفيذي.

المادة ٣٤

١- يضـــع الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ترتيبات توفير الموظفين والخدمـــات اللازمة لخدمة المجلس التنفيذي في حدود الموارد المتاحة. ويتولى الأمين التنفيذي إدارة وتوجيه هؤلاء الموظفين وهذه الخدمات، وتقديم ما يكفي من دعم ومشورة إلى المجلس التنفيذي.

المادة ٣٥

١- يضطلع مسؤول من الأمانة يعينه الأمين التنفيذي بالعمل كأمين للمجلس التنفيذي.

المادة ٣٦

١- بالإضـــافة إلى المهـــام المحـــددة في طـــرائق وإجراءات الآلية و/أو أي قرار لاحق يتخذه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، تقوم الأمانة بما يلي، وفقا لهذه المواد ورهناً بتوافر الموارد:

(أ) استلام وثائق الاجتماعات واستنساخها وتوزيعها على الأعضاء والأعضاء المناوبين؛

(ب) اســـتلام القـــرارات وترجمتها إلى جميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وإتاحة النصوص الكاملة لجميع قرارات المجلس التنفيذي للجمهور؛

(ج) مساعدة المجلس التنفيذي في الاضطلاع بالمهام المتعلقة بإدارة الملفات وجمع المعلومات ومعالجتها وإتاحتها للجمهور؛

(د) الاضطلاع بجميع الأعمال الأخرى التي قد يطلبها المجلس التنفيذي.

المادة ٣٧

١- يطبق النظام المالي للأمم المتحدة والإجراءات المالية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

تاسعاً - تسيير العمل

المادة ٣٨

١- يضطلع المجلس التنفيذي بأي مهام يكلف بها بموجب المقرر ١٧/م أ-٧، وفقا لطرائق وإجراءات الآلية، وبموجب أي مقرر لاحق يتخذه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

عاشراً - تسجيل وقائع الاجتماعات

المادة ٣٩

١- يقدم الرئيس قبل نهاية كل اجتماع مشاريع الاستنتاجات والمقررات التي خلص إليها الاجتماع لينظر فيها المجلس التنفيذي ويوافق عليها. وتتولى الأمانة حفظ أي سجلات خطية للمجلس التنفيذي أو تسجيلات للوقائع، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها.

حادي عشر - إدخال التعديلات على المواد

المادة ٤٠

الفقرة ٥(ب) من طرائق وإجراءات الآلية:

١- {يتولى المجلس التنفيذي} تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن أي تعديلات أو إضافات للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي الوارد في {طرائق وإجراءات الآلية}، بحسب الاقتضاء.

المرفق الثاني

طرائق وإجراءات مبسطة من أجل أنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة

أولاً - مزيد من التوضيحات بشأن تعاريف الأنشطة المؤهلة

ألف- أنشطة المشاريع من النوع "١": أنشطة مشاريع الطاقة المتجددة التي تصل طاقتها الإنتاجية القصوى إلى ما يعادل ١٥ ميغاواطاً (أو مكافئاً مناسباً) (الفقرة ٦(ج)"١" من المقرر ١٧/م أ-٧)

١- تعريف "الطاقة المتجددة": وافق المجلس التنفيذي على وضع قائمة إرشادية بمصادر الطاقة/أنشطة المشاريع المؤهلة[(١)]، كما هو مقترح في ضميمة بالمرفق ٢ لجدول الأعمال المشروح لاجتماعه الثالث[(٢)]. وسيقوم المجلس، عند إعداد هذه القائمة، بالنظر فيما هو معترف به من تصنيفات تكنولوجيات الطاقة المتجددة ومصادرها، ومراعاة التجارب المستندة إلى المشاريع الصغيرة المكتملة أو الجاري تنفيذها في الميادين ذات الصلة. واتباعاً لنهج "البدء من القاعدة" فيما يتعلق بدورة المشاريع الذي تتبعه آلية التنمية النظيفة، ستتطور هذه القائمة وستزداد بلورتها بمرور الوقت كلما اقتُرحت أنشطة مشاريع جديدة وسُجلت.

٢- تعريف عبارة "تصل طاقتها الإنتاجية القصوى إلى ما يعادل ١٥ ميغاواطاً (أو مكافئاً مناسباً)":

(أ) تعريف "الطاقة الإنتاجية القصوى": اتفق المجلس على تعريف الطاقة "الإنتاجية" بأنها الطاقة بعد التركيب أو السعة المقدَّرة، كما تبينها الشركة الصانعة للمعدات أو للمنشأة، بصرف النظر عن عامل التحميل الفعلي للمنشأة؛

---

(١) ينبغي ألا تدرَج أنشطة المشاريع المتعلقة بحرق الخث والنفايات غير الأحيائية في القائمة الإرشادية.

(٢) يرجى الرجوع إلى العنوان الإلكتروني التالي: http://unfccc.int/cdm/ebmeetings/eb003/eb03annan2.pdf.

(ب) تعريف "المكافئ المناسب" لـ ١٥ ميغاواطاً: اتفق المجلس على أنه بينما تشير الفقرة ٦(ج)`١` من المقرر ١٧/م أ- ٧ إلى الميغاواط (MW)، يجوز لمقترحات المشاريع أن تشير إليه بما يلي: ميغاواط في الذروة MW(p)، أو ميغاواط كهربائي MW(e) أو ميغاواط حراري MW(th)[٣]. ولما كان الميغاواط الكهربائي MW(e) هو الأكثر شيوعاً، والميغاواط الحراري MW(th) لا يشير سوى إلى إنتاج الحرارة التي يمكن أن تنبعث أيضاً من الميغاواط الكهربائي MW(e)، فقد اتفق المجلس على تعريف الميغاواط (MW) بأنه الميغاواط الكهربائي MW(e)، وتطبيق عامل تحويل ملائم في الحالات الأخرى.

باء- أنشطة المشاريع من النوع `٢`: أنشطة مشاريع لتحسين كفاءة الطاقة تقلل استهلاك الطاقة، في جانب العرض و/أو الطلب، بما يصل إلى ما يعادل ١٥ جيغاواطاً/ساعة في السنة (الفقرة ٦(ج)`٢` من المقرر ١٧/م أ-٧)

٣- تعريف عبارة "أنشطة مشاريع لتحسين كفاءة الطاقة":

(أ) اتفق المجلس التنفيذي على وضع قائمة إرشادية بأنشطة/قطاعات المشاريع المؤهلة، كما هو مبين في ضميمة المرفق الثاني لجدول الأعمال المشروح لاجتماعه الثالث. وسيقوم المجلس، عند إعداد هذه القائمة، بالنظر فيما هو معترف به من تصنيفات كفاءة الطاقة، ومراعاة التجارب المستندة إلى المشاريع الصغيرة المكتملة أو الجاري تنفيذها في الميادين ذات الصلة. واتباعاً لنهج "البدء من القاعدة" الذي تتبعه آلية التنمية النظيفة، ستتطور هذه القائمة وستزداد بلورتها بمرور الوقت كلما اقتُرحت أنشطة مشاريع جديدة وسُجلت؛

(ب) كما اتفق المجلس على التوضيحات التالية:

`١` كفاءة الطاقة هي مدى الارتقاء بالخدمة المقدمة لكل وحدة طاقة، أي أن أنشطة المشاريع التي ترفع الإنتاج من وحدة السحب، والعمل، والكهرباء، والحرارة، والضوء (أو الوقود)، لكل مدخل بالميغاواط، هي أنشطة مشاريع تتسم بكفاءة الطاقة؛

`٢` استهلاك الطاقة هو الاستهلاك المخفض الذي يقاس بالواط/ساعة مقارنة بخط أساس موافق عليه. ولا يؤخذ في الحسبان تخفيض الاستهلاك الناتج عن تقليل النشاط؛

(ج) توضع مشاريع جانب الطلب وكذلك جانب العرض في الاعتبار، بشرط أن يسفر نشاط المشروع عن تخفيض يبلغ ١٥ جيغاواطاً/ساعة على الأكثر (GWh)، كما هو مبين في الشكل ١. ومجموع

---

(٣) حيث يعني الحرف (p) في الذروة، والحرف (e) كهربائي، والحرفان (th) حراري.

الوفورات البالغ ١٥ جيغاواطاً/ساعة يعادل ١ ٠٠٠ ساعة عمل لمنشأة طاقتها ١٥ ميغاواطاً أو ١٥*٣,٦ تيراجول (TJ)=٥٤ تيراجول.

الشكل ١: التأهل لأنشطة المشاريع من النوع `٢`

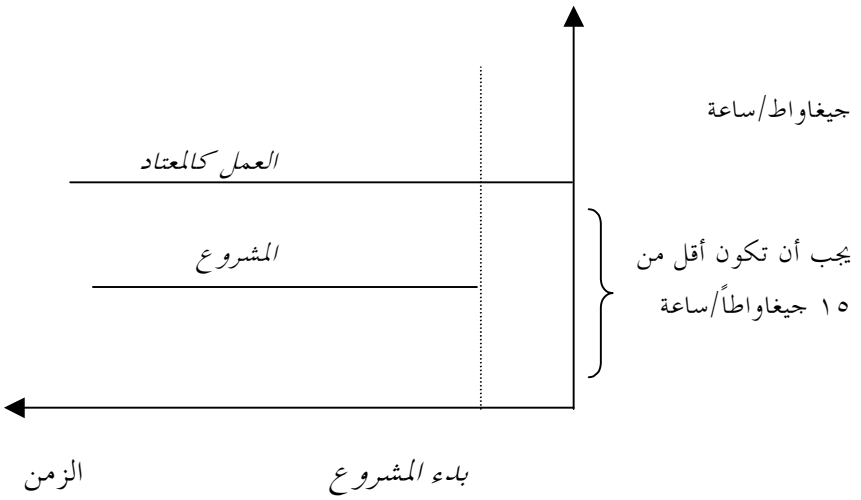

جيم – أنشطة المشاريع من النوع `٣`: أنشطة مشاريع أخرى تحد من الانبعاثات البشرية المنشأ، بحسب مصادرها، وتطلق مباشرة أقل من ١٥ كيلوطناً مما يعادل ثاني أكسيد الكربون سنوياً (الفقرة ٦(ج)`٣` من المقرر ١٧/م أ–٧)

٤- يجب ألا تتجاوز الانبعاثات المباشرة للمشاريع من النوع `٣`، كما هو مبيَّن في الشكل ٢، ما مجموعه ١٥ كيلوطناً (kt) مما يعادل ثاني أكسيد الكربون سنويا، ويجب أن تخفض هذه المشاريع انبعاثات غازات الدفيئة.

الشكل ٢: التأهل لأنشطة المشاريع من النوع `٣`

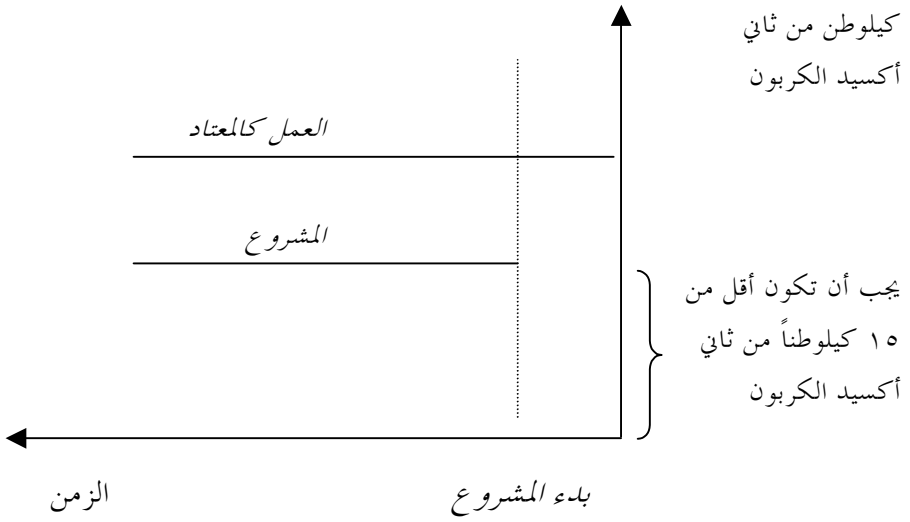

٥- كما هو مبين في ضميمة المرفق ٢ بدء لجدول الأعمال المشروح للاجتماع الثالث للمجلس التنفيذي، يمكن أن تتضمن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة من النوع `٣` المشاريع الزراعية، والتحول في استخدام الوقود، والعمليات الصناعية، وإدارة النفايات. وتشمل الأمثلة الممكنة في قطاع الزراعة تحسين إدارة السماد الطبيعي، أو تخفيض التخمر المعوي، أو تحسين استخدام الأسمدة، أو تحسين إدارة المياه في زراعة الأرز.

٦- وتشمل أنشطة المشاريع الأخرى التي يمكن أن تكون مؤهلة لإعادة تدوير ثاني أكسيد الكربون، والأقطاب الكربونية، وإنتاج حمض الأديبيك، واستخدام المركبات الهيدروكلوروكربونية (HFCs)، والمركبات الهيدروكربونية المشبعة بالفلور (PFCs)، وسادس فلوريد الكبريت (SF_6)، مع الإشارة إلى تخفيضات الانبعاثات الناجمة عن هذه المشاريع بالتعبير عنها بما يعادل ثاني أكسيد الكربون. ولحساب هذه التخفيضات بطريقة تتسم بالاتساق والشفافية، لا بد من وضع منهجيات خط الأساس.

دال - بيان أن كلا من أنواع أنشطة المشاريع مستقل عن الأخر (الفقرات ٦(ج)`١` و`٢` و`٣` من المقرر ١٧/م أ-٧)

٧- اتفق المجلس على أن كلا من أنواع أنشطة المشاريع الثلاثة المبينة في الفقرة ٦(ج) من المقرر ١٧/م أ-٧ مستقل عن الآخر. ففي نشاط مشروع مكون من أكثر من عنصر يستفيد من الطرائق والإجراءات المبسطة لآلية التنمية النظيفة، يستوفي كل عنصر معياراً محددا لكل نوع من الأنواع المنطبقة، كما هو الحال في مشروع له عنصر يتصل بالطاقة المتجددة وآخر يتصل بكفاءة الطاقة، حيث يستوفي عنصر الطاقة المتجددة معيار "الطاقة المتجددة" بينما يستوفي عنصر كفاءة الطاقة معيار "كفاءة الطاقة".

هاء- المرحلة في مدة استمرار نشاط أي مشروع التي يتعين عندها تطبيق القيم المرجعية (الفقرات ٦(ج)`١` و`٢` و`٣` من المقرر ١٧/م أ-٧)

٨- اتفق المجلس على أنه ينبغي، في حالة تجاوز القيمة المرجعية القصوى لنشاط مشروع صغير لآلية التنمية النظيفة على أساس متوسط سنوي في أي فترة يجري التحقق منها، الاقتصار في إصدار شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة على القيمة القصوى على أكثر تقدير.

ثانياً - مشروع الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة

ألف - مقدمة

٩- تتبع أنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة مراحل دورة المشروع المبينة في طرائق وإجراءات الآلية الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧ (ويشار إليها فيما يلي بطرائق وإجراءات الآلية). ولتخفيض تكاليف العملية، تبسَّط الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة على النحو التالي:

(أ) يجوز تجميع أنشطة المشاريع، أو تجميعها في حوافظ، عند المراحل التالية من دورة المشروع: وثيقة تصميم المشروع، والتصديق عليه، والتسجيل، والرصد، والتحقق، والاعتماد. ويجب ألا يتجاوز حجم إجمالي المجموعة الحدود المنصوص عليها في الفقرة ٦(ج) من المقرر ١٧/م أ-٧؛

(ب) تخفَّض اشتراطات وثيقة تصميم المشروع؛

(ج) تبسَّط منهجيات خطوط الأساس بحسب فئة المشروع لتخفيض تكلفة إعداد خطوط أساس المشاريع؛

(د) تبسَّط خطط الرصد، بما فيها اشتراطات الرصد المبسطة، لتخفيض تكاليف الرصد؛

(هـ) يجوز لذات الكيان التشغيلي أن يتولى عملية التصديق والتحقق والاعتماد.

١٠- وُضع خط أساس مبسط ومنهجيات رصد مبسطة لأربع عشرة فئة من أنشطة المشاريع الصغيرة للآلية فيما يتصل بالأنواع `١` إلى `٣`[(٤)]. وهي معروضة في التذييل باء. ولا تحول هذه القائمة دون وجود أنواع أخرى من أنشطة المشاريع الصغيرة للآلية. فإن كان أحد أنشطة المشاريع الصغيرة للآلية لا يندرج ضمن أي من الفئات المذكورة في التذييل باء، جاز للمشاركين في المشروع أن يقدموا طلبا إلى المجلس التنفيذي للموافقة على وضع خط أساس مبسط و/أو خطة رصد مبسطة، مع مراعاة أحكام الفقرة ١٦ أدناه.

---

(٤) النوع `١`: أنشطة مشاريع الطاقة المتجددة التي تصل طاقتها الإنتاجية القصوى إلى ما يعادل ١٥ ميغاواطاً (أو مكافئاً مناسباً)، والنوع `٢`: أنشطة مشاريع لتحسين كفاءة الطاقة تقلل استهلاك الطاقة، في جانب العرض و/أو الطلب، بما يصل إلى ما يعادل ١٥ جيغاواطاً/ساعة في السنة، والنوع `٣`: أنشطة مشاريع أخرى تحد من الانبعاثات البشرية المنشأ، بحسب مصادرها، وتطلق مباشرة أقل من ١٥ كيلوطناً مما يعادل ثاني أكسيد الكربون سنوياً.

١١- تطبق طرائق وإجراءات الآلية على أنشطة المشاريع الصغيرة للآلية باستثناء فقراتها ٣٧ إلى ٦٠. وتطبق، بدلاً منها، الفقرات: ١٢ إلى ٣٩ التالية. وينبغي أن يحل التذييل ألف لهذا المرفق، بحسب الاقتضاء، محل الأحكام الواردة في التذييل باء لطرائق وإجراءات الآلية.

باء - طرائق وإجراءات مبسطة من أجل أنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة

١٢- لاستخدام طرائق وإجراءات مبسطة من أجل أنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة، ينبغي أن يتصف نشاط المشروع المقترح بما يلي:

(أ) أن يلبي معايير التأهل الخاصة بأنشطة المشاريع الصغيرة للآلية والمحددة في الفقرة ٦(ج) من المقرر ١٧/م أ-٧؛

(ب) أن يكون متفقا مع إحدى فئات المشاريع المذكورة في التذييل باء لهذا المرفق؛

(ج) ألا يكون عنصراً فُصل عن العناصر المكونة لنشاط مشروع أكبر، كما هو محدد في التذييل جيم لهذا المرفق.

١٣- يعد المشاركون في المشروع وثيقة تصميم المشروع وفقا للنموذج المحدد في التذييل ألف لهذا المرفق.

١٤- يجوز للمشاركين في المشروع استخدام خط الأساس المبسط ومنهجيات الرصد المبسطة المحددة في التذييل باء لفئة مشروعهم.

١٥- يجوز للمشاركين في أنشطة المشاريع الصغيرة للآلية أن يقترحوا إدخال تغييرات على خط الأساس المبسط ومنهجيات الرصد المبسطة المحددة في التذييل باء، أو أن يقترحوا فئات مشاريع إضافية لينظر فيها المجلس التنفيذي.

١٦- على المشاركين في المشروع الذين يعتزمون التقدم بفئة جديدة من أنشطة المشاريع الصغيرة أو تنقيحات لإحدى المنهجيات أن يقدموا طلبا كتابيا إلى المجلس، مع توفير معلومات عن التكنولوجيا أو النشاط والمقترحات المتعلقة بكيفية تطبيق خط أساس مبسط ومنهجية رصد مبسطة على هذه الفئة. ويجوز للمجلس أن يستند إلى بيوت الخبرة، بحسب الاقتضاء، عند النظر في فئات المشاريع الجديدة و/أو إدخال تنقيحات أو تعديلات على المنهجيات المبسطة. ويقوم المجلس التنفيذي، على وجه السرعة، بل وفي جلسته التالية إن أمكن، باستعراض المنهجية المقترحة. ويقوم المجلس التنفيذي، بعد الموافقة عليها، بتعديل التذييل باء للتعبير عن ذلك.

١٧- يستعرض المجلس التنفيذي التذييل باء مرة واحدة على الأقل سنوياً، ويعدِّله عند اللزوم.

١٨- لا يطبق أي تعديل على التذييل باء إلا على أنشطة المشاريع المسجلة بعد تاريخ التعديل، ولا يؤثر على أنشطة مشاريع الآلية المسجلة أثناء فترات الاستحقاق المسجلة من أجلها.

١٩- يجوز تجميع عدة أنشطة مشاريع صغيرة للآلية بغرض التصديق عليها. كما يجوز، من أجل أنشطة المشاريع المجمعة، اقتراح خطة رصد شاملة لمراقبة أداء عناصر الأنشطة المكونة للمشاريع بأسلوب العينات. فإذا كانت أنشطة المشاريع المجمعة مسجلة مع خطة رصد شاملة، تنفذ خطة الرصد هذه بحيث يغطي كلٌّ عملية من عمليات التحقق من تخفيضات الانبعاثات أو اعتمادها جميعَ أنشطة المشاريع المجمعة.

٢٠- يجوز لكيان تشغيلي معين واحد أن يؤدي عملية التصديق وكذلك التحقق والاعتماد لأحد أنشطة المشاريع الصغيرة للآلية أو لأنشطة مشاريع صغيرة مجمعة.

٢١- يجوز للمجلس التنفيذي، عند اقتراح الحصة المخصصة من العائدات لتغطية النفقات الإدارية ورسوم التسجيل لاسترداد أي من النفقات المرتبطة بالمشروع، أن ينظر في اقتراح رسوم أقل لأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة.

جيم - التصديق والتسجيل

٢٢- يتولى الكيان التشغيلي المعين الذي اختاره المشاركون في المشروع للتصديق على نشاط المشروع، نظراً لخضوعه لارتباط تعاقدي معهم، استعراض وثيقة تصميم المشروع وأي وثائق داعمة للتأكد من استيفاء الشروط التالية:

(أ) أن اشتراطات المشاركة المحددة في الفقرات ٢٨ إلى ٣٠ من طرائق وإجراءات الآلية مستوفاة؛

(ب) أن أصحاب المصلحة وُجهت إليهم الدعوة لتقديم تعليقاتهم، وأن الكيان التشغيلي المعين زوِّد بموجز التعليقات الواردة إلى جانب تقرير يبيّن الكيفية التي أخذ بها أي من التعليقات الواردة في الاعتبار؛

(ج) أن المشاركين في المشروع قدموا إلى الكيان التشغيلي المعين وثائق عن تحليل الآثار البيئية المترتبة على نشاط المشروع، إذا طلب الطرف المضيف ذلك؛

(د) أن نشاط المشروع يُتوقع منه أن يحد من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ، بحسب مصادرها، الزائدة عن أي انبعاثات قد تحدث في غياب نشاط المشروع المقترح، وفقا للفقرات ٢٦ إلى ٢٨ أدناه؛

(هـ) أن نشـــاط المشـــروع الصغير مطابق لإحدى فئات المشاريع المذكورة في التذييل باء، ويستخدم خط الأســـاس المبسط ومنهجيات الرصد المبسطة لفئة نشاط المشروع هذه على النحو المبين في التذييل باء، أو أن مجموعة من أنشطة المشاريع الصغيرة تستوفي شروط التجميع، وأن خطة الرصد الشاملة لأنشطة المشاريع الصغيرة المجمعة ملائمة؛

(و) أن نشاط المشروع مطابق لجميع الاشتراطات الأخرى المتعلقة بأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة الواردة في طرائق وإجراءات الآلية التي لم يُستعض عنها بهذه الطرائق والإجراءات المبسطة.

٢٣- على الكيان التشغيلي المعين ما يلي:

(أ) أن يكـــون قد استلم من المشاركين في المشروع، قبل تقديم تقرير التصديق إلى المجلس التنفيذي، موافقة خطية على المشاركة الطوعية من السلطة الوطنية المسماة لكل طرف مشارك، بما في ذلك إقرار من الطرف المضيف بأن نشاط المشروع يساعده على تحقيق التنمية المستدامة؛

(ب) أن يتيح وثيقة تصميم المشروع للجمهور، بما يتفق مع الأحكام المتعلقة بالسرية الواردة في الفقرة ٢٧ (ح) من طرائق وإجراءات الآلية؛

(ج) أن يتلقى خلال ٣٠ يوماً التعليقات على وثيقة تصميم المشروع من الأطراف وأصحاب المصلحة والمنظمات غير الحكومية المعتمدة من اتفاقية تنوع المناخ، وأن يتيحها للجمهور؛

(د) أن يبت، بعد انتهاء المهلة المقررة لاستلام التعليقات، وبناء على المعلومات المقدمة ومع مراعاة التعليقات الواردة، فيما إذا كان ينبغي التصديق على نشاط المشروع أم لا؛

(هـ) أن يـــبلغ المشاركين في المشروع بقراره بشأن التصديق على نشاط المشروع. ويتضمن الإخطار الموجه إلى المشاركين في المشروع أياً مما يلي:

`١` تأكيد التصديق وتاريخ تقديم تقرير التصديق إلى المجلس التنفيذي؛ أو

`٢` شرح أسباب عدم القبول إذا ارتئي أن نشاط المشروع، كما هو موثق، لا يستوفي اشتراطات التصديق؛

(و) أن يقدم إلى المجلس التنفيذي، في حالة اعتباره نشاط المشروع المقترح صالحاً، طلب تسجيل على هيئة تقرير تصديق يشمل وثيقة تصميم المشروع، والموافقة الخطية من الطرف المضيف على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٣(أ) أعلاه، وشرحاً لكيفية مراعاة التعليقات الواردة حق المراعاة؛

(ز) أن يتيح تقرير التصديق هذا للجمهور بمجرد إحالته إلى المجلس التنفيذي.

٢٤- يُعتبر تسجيل المجلس التنفيذي نهائيا بعد مرور أربعة أسابيع على تاريخ استلام المجلس طلب التسجيل، ما لم يطلب أحد الأطراف المشاركين في نشاط المشروع أو ثلاثة أعضاء على الأقل من المجلس التنفيذي إجراء استعراض لنشاط مشروع الآلية المقترح. ويجري استعراض المجلس التنفيذي وفقاً للحكمين التاليين:

(أ) يجب أن يكون الاستعراض متصلا بمسائل مرتبطة باشتراطات التصديق؛

(ب) يجب الانتهاء منه أثناء انعقاد الاجتماع التالي لطلب الاستعراض، على أقصى تقدير، مع إبلاغ المقرر الصادر وأسبابه للمشاركين في المشروع وللجمهور.

٢٥- يجوز إعادة النظر في نشاط مشروع مقترح سبق عدم قبوله للتصديق عليه ثم تسجيله بعد خضوعه لتنقيحات ملائمة، بشرط اتباعه الإجراءات واستيفائه شروط التصديق والتسجيل، بما في ذلك الشروط المتصلة بالتعليقات العامة.

٢٦- يكون نشاط مشروع الآلية زائدا إذا ما انخفضت انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها عن تلك التي كان يمكن أن تصدر في غياب نشاط مشروع الآلية المسجل.

٢٧- يشكل خط الأساس لنشاط مشروع الآلية السيناريو الذي يمثل انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها التي يمكن أن تحدث في غياب نشاط المشروع المقترح. ويُعتبر خط الأساس المبسط لنشاط مشروع صغير لآلية التنمية النظيفة المحدد في التذييل باء أنه يمثل على نحو معقول الانبعاثات البشرية المنشأ التي كان يمكن أن تصدر في غياب نشاط المشروع الصغير المقترح. فإن لم يستخدم خط الأساس المبسط، يغطي خط الأساس المقترح الانبعاثات من جميع الغازات والقطاعات وفئات المصادر المبينة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو ضمْن حد المشروع.

٢٨- يجوز استخدام أحد خطوط الأساس المبسطة ومنهجيات الرصد المبسطة المذكورة في التذييل باء من أجل مشروع نشاط صغير للآلية إذا استطاع المشاركون في المشروع البرهنة لكيان تشغيلي معين على أن نشاط المشروع لن ينفذ في حالة عدم استخدام ذلك الخط وتلك المنهجية نظراً لوجود واحد أو أكثر من العقبات المبينة في الضميمة ألف للتذييل باء. ويمكن تقديم أدلة كمية على أن نشاط المشروع ما كان لينفذ لولا استخدامهما، بدلاً من إثبات ذلك استناداً إلى العقبات المبينة في الضميمة ألف للتذييل باء، في المواضع المخصصة لذلك في التذييل باء لإحدى فئات المشاريع.

٢٩- يختار المشاركون في المشروع فترة استحقاق لنشاط مشروع صغير مقترح للآلية من بين واحد من البديلين التاليين:

(أ) سبع سنوات كحد أقصى، يجوز تجديدها مرتين على الأكثر، بشرط إقرار كيان تشغيلي معين، عند كل تجديد، باستمرار صلاحية خط الأساس الأصلي للمشروع أو تحديثه مع أخذ ما يستجد من بيانات في الحسبان، متى انطبق هذا، وإبلاغه المجلس التنفيذي بذلك؛

(ب) ١٠ سنوات كحد أقصى بدون خيار التجديد.

٣٠- يعرَّف التسرب بأنه التغيُّر الصافي في انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها التي تحدث خارج حد المشروع، والتي يمكن قياسها واعتبارها ناجمة عن نشاط مشروع الآلية. وتعدّل التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها لمراعاة التسرب بموجب أحكام التذييل باء فيما يتعلق بفئات المشاريع ذات الصلة. وينظر المجلس التنفيذي في تبسيط حساب التسرب لأي فئات أخرى من فئات المشاريع تضاف إلى التذييل باء.

٣١- يشمل حد المشروع كميات كبيرة من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها تخضع لمراقبة المشاركين في المشروع وتعزى إلى نشاط المشروع الصغير للآلية، وفقا لأحكام التذييل باء فيما يتعلق بفئة المشروع ذات الصلة.

دال - الرصد

٣٢- يدرج المشاركون في المشروع، كجزء من وثيقة تصميم المشروع فيما يتعلق بنشاط مشروع صغير للآلية أو مجموعة أنشطة مشاريع صغيرة للآلية، خطة رصد. وتنص خطة الرصد على جمْع وحفظ البيانات اللازمة لما يلي:

(أ) تقدير أو قياس انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها التي تحدث ضمْن حد المشروع أثناء فترة الاستحقاق، كما هو مبين في التذييل باء فيما يتعلق بفئة المشروع ذات الصلة؛

(ب) تحديد خط الأساس لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها التي تحدث ضمْن حد المشروع أثناء فترة الاستحقاق، كما هو مبيَّن في التذييل باء فيما يتعلق بفئة المشروع ذات الصلة؛

(ج) حساب التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها الناجمة عن نشاط المشروع الصغير للآلية، مع وضع آثار التسرب في الحسبان، وفقاً لأحكام التذييل باء فيما يتعلق بفئة المشروع ذات الصلة.

٣٣- يجوز أن تُستخدم في خطة رصد نشاط مشروع صغير للآلية منهجية الرصد المحددة في التذييل باء فيما يتعلق بفئة المشروع ذات الصلة، إذا قرر الكيان التشغيلي المعيَّن أثناء التصديق أن منهجية الرصد تعبر عن ممارسة رصد سليمة وملائمة للظروف التي يجري فيها نشاط المشروع.

٣٤- إذا كانت أنشطة المشاريع مجمعة، تطبَّق خطة رصد منفصلة على كل عنصر من أنشطة المشاريع وفقا للفقرتين ٣٢ و٣٣ أعلاه، أو تطبَّق خطة رصد شاملة من أجل المشاريع المجمعة، حسبما يقرر الكيان التشغيلي المعيَّن أثناء التصديق للتعبير عن ممارسة الرصد السليمة والملائمة لأنشطة المشاريع المجمعة، وللتكفل بجمع البيانات اللازمة لحساب التخفيضات في الانبعاثات المحققة بفضل أنشطة المشاريع المجمعة.

٣٥- ينفذ المشاركون في المشروع خطة الرصد الواردة في وثيقة تصميم المشروع المسجلة، وحفظ ما يتصل بذلك من بيانات الرصد، وإبلاغ بيانات الرصد ذات الصلة إلى كيان تشغيلي معيَّن متعاقد معه للتحقق من تخفيضات الانبعاثات المحققة أثناء فترة الاستحقاق التي يحددها المشاركون في المشروع.

٣٦- يبرر المشاركون في المشروع التنقيحات، إن وجدت، التي تُدخل على خطة الرصد لتحسين دقتها و/أو اكتمال المعلومات، ويقدمونها إلى الكيان التشغيلي المعيَّن لكي يصدق عليها.

٣٧- يكون تنفيذ خطة الرصد المسجلة وتنفيذ تنقيحاتها، بحسب الانطباق، شرطا للتحقق والاعتماد وإصدار شهادات تخفيض الانبعاثات.

٣٨- بعد رصد التخفيضات المحققة في الانبعاثات البشرية المنشأ والإبلاغ عنها، تُحسب التخفيضات المعتمدة للانبعاثات الصادرة عن نشاط المشروع الصغير للآلية أثناء فترة زمنية محددة، باستخدام المنهجية المسجلة، بطرح الانبعاثات البشرية المنشأ الفعلية بحسب مصادرها من انبعاثات خط الأساس، وتعديل الناتج مراعاة للتسرب، بحسب الاقتضاء، وفقا للتذييل باء فيما يتعلق بفئة المشروع ذات الصلة.

٣٩- يقدم المشاركون في المشروع تقرير رصد إلى الكيان التشغيلي المعيَّن الذي تعاقد معه المشاركون في المشروع للاضطلاع بالتحقق وفقا لخطة الرصد المسجلة المذكورة في الفقرة ٣٢ أعلاه من أجل التحقق والاعتماد.

التذييل ألف

وثيقة تصميم المشروع المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة

(يمكـــن الاطـــلا ع على التذييل الكامل الذي أعده المجلس التنفيذي في موقع الآلية النظيفة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ على الشبكة العالمية، وعنوانه: http://unfccc.int/cdm).

التذييل باء

خط الأساس المبسط الإرشادي ومنهجيات الرصد المبسطة لفئات منتقاة من أنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة

(يمكن الاطلاع على التذييل الكامل الذي أعده المجلس التنفيذي في موقع الآلية النظيفة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ على الشبكة العالمية، وعنوانه: http://unfccc.int/cdm).

أنواع المشاريع*	فئات المشاريع	التكنولوجيا/ المقياس	الحد	خط الأساس	التسرب	الرصد
النوع `١`: مشاريع الطاقة المتجددة	ألف- توليد الكهرباء بواسطة المستخدم/الأسرة المعيشية					
	باء- الطاقة الميكانيكية من أجل المستخدم/المؤسسة					
	جيم- الطاقة الحرارية من أجل المستخدم					
	دال- توليد الكهرباء من أجل نظام					
النوع `٢`: مشاريع تحسين كفاءة الطاقة	هاء- تحسينات كفاءة الطاقة من جانب العرض - أنشطة النقل والتوزيع					
	واو- تحسينات كفاءة الطاقة من جانب العرض - التوليد					
	زاي- برامج كفاءة الطاقة من جانب الطلب من أجل تكنولوجيات معينة					
	حاء- كفاءة الطاقة وتدابير التحول في استخدام الوقود من أجل المرافق الصناعية					
	طاء- كفاءة الطاقة وتدابير التحول في استخدام الوقود من أجل المباني					
النوع `٣`: أنشطة مشاريع أخرى	ياء- الزراعة					
	كاف- التحول عن استخدام أنواع الوقود الأحفوري					
	لام- تخفيضات الانبعاثات في قطاع النقل					
	ميم- استخلاص الميثان					
الأنواع `١`-`٣`	نون - مشاريع أخرى صغيرة**					

* وفقا للفقرة ٦(ج) من المقرر ١٧/م أ-٧.

** الفقرات ٨ إلى ١٠ من الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة تتيح للمشاركين في المشاريع تقديم فئة جديدة من فئات أنشطة المشاريع الصغيرة أو تنقيحات للمنهجيات إلى المجلس التنفيذي لينظر فيها المجلس ويقوم بتعديل التذييل باء، بحسب الاقتضاء.

الضميمة ألف للتذييل باء

(يمكن الاطلاع على الضميمة الكاملة ألف للتذييل باء، المشار إليها في الفقرة ٢٨ من الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة، في موقع آلية التنمية النظيفة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على الشبكة العالمية وعنوانه: http://unfccc.int/cdm).

التذييل جيم

مخطط تسلسل المقررات لتحديد حدوث التجزؤ

(يمكن الاطلاع على التذييل الكامل الذي أعده المجلس التنفيذي، وعنوانه" تحديد حدوث تجزؤ"، في موقع آلية التنمية النظيفة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ على الشبكة العالمية، وعنوانه: http://unfccc.int/cdm).

المقرر ٢٢/م أ-٨

إدراج فروع إضافية في المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧، وفي المبادئ التوجيهية لاستعراض المعلومات بموجب المادة ٨، من بروتوكول كيوتو[١]

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١٩/م أ-٧، و٢٢/م أ-٧ و٢٣/م أ-٧،

وإذ يلاحظ الأحكام ذات الصلة في بروتوكول كيوتو للاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، ولا سيما مادتيه ٧ و٨،

١- *يقرر أن يدرج:*

(أ) في المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو الفرع الذي يتناول "المعلومات المتعلقة بوحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة"[٢] والفرع الذي يتناول "السجلات الوطنية"[٣]، بصيغتهما الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر؛

(ب) في المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، الفرع الذي يتناول "استعراض المعلومات الخاصة بالكميات المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، ووحدات خفض

---

(١) سيصدر نص موحَّد لمشروع المقرر المحال إلى مؤتمر الأطراف، عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، لاعتماده، يتضمن هذه الفروع الإضافية في وثيقة واحدة.

(٢) سيدرج هذا الفرع ضمن الفرع "هاء - معلومات خاصة بوحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة" (المقرر ٢٢/م أ-٧؛ مرفق مشروع المقرر -/م أ إ-١ (المادة٧): المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، FCCC/CP/2001/13/Add.3).

(٣) سيدرج هذا الفرع ضمن الفرع "هاء- السجلات الوطنية" (المقرر ٢٢/م أ-٧، مرفق مشروع المقرر -/م أ إ-١ (المادة ٧): المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، FCCC/CP/2001/13/Add.3).

الانـــبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة"[٤]، والفرع الذي يتناول "استعراض السجلات الوطنية"[٥]، بصيغتهما الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

(ج) في المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو الجزء الذي يتناول "الإجراءات المعجلة لاستعراض إعادة الأهلية لاستخدام الآليات"، بصيغته الواردة في المرفق الثالث لهذا المقرر[٦]؛

٢- *يطلـــب* إلى الأمانـــة أن تعد، في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، اقتراحاً بشأن النموذج الإلكـــتروني للإبلاغ عن المعلومات التكميلية بشأن وحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العشرين؛

٣- *يدعو* الأطراف إلى تقديم آرائها، في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بشأن اقتراح الأمانة المذكور في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤- *يطلـــب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم في دورتها العشرين مشروع مقـــرر إلى مؤتمر الأطراف عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف عاملاً في بروتوكول كيوتو، توصي فيه بأن يدرج في فروع المبادئ التوجيهية في إطار المادتين ٧ و٨ من بروتوكول كيوتو، المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، أي عنصر مـــن العناصـــر المطلوبـــة لعكس مقررات مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو المتعلقة بالتعاريف وطرائق إدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢ من يروتوكول كيوتو خلال فترة الالتزام الأولى.

الجلسة العامة ٧

١ *تشرين الثاني/نوفمبر* ٢٠٠٢

---

(٤) سيدرج هذا الفرع ضمن "الجزء الثالث: استعراض المعلومات بشأن الكميات المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، وحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة" (المقرر ٢٣/م أ-٧، مرفق مشروع المقرر/م أ إ-١ (المادة-٨): المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو (FCCC/CP/2001/13/Add.3)).

(٥) سـيدرج هذا الفرع ضمن "الجزء الخامس: استعراض السجلات الوطنية" (المقرر ٢٣/م أ-٧، مرفق مشـروع المقـرر /م أ إ-١ (المـادة ٨): المـبادئ التوجيهـية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، (FCCC/CP/2001/13/Add.3)).

(٦) ستدرج الفقرة ١٩ مكرراً من المرفـق الثالث لهذا المقرر بعد الفقرة ١٩ من مرفق مشروع المقـرر /م أ إ-١: المـبادئ التوجيهـية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو (FCCC/CP/2001/13/Add.3). وسـيدرج الجزء الثامن من المرفق الثالث لهذا المقرر بوصفه "الجزء الثامن: الإجراءات المعجلة لاستعراض إعادة الأهلية لاستخدام الآليات" (المقرر ٢٣/م أ-٧، مرفق مشروع المقرر/م أ إ-١ (المادة ٨): المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو (FCCC/CP/2001/13/Add.3)).

المرفق الأول

أولاً- الإبلاغ عن المعلومات التكميلية بموجب الفقرة ١ من المادة ٧

معلومات بشأن وحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة

١- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول يُعتبر أنه قد استوفى اشتراطات المشاركة في الآليات بالإبلاغ عن المعلومات التكميلية في هذا الفرع من المبادئ التوجيهية بدءاً بمعلومات السنة التقويمية الأولى التي نَقَل أو اقتنى فيها وحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة[(١)]، وفقاً للمقرر -/م أ إ-١ (*طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة*). ويُبلغ عن هذه المعلومات اقتراناً بتقديم قائمة الجرد المطلوبة بموجب الاتفاقية في السنة التالية وحتى تقديم قائمة الجرد الأولى المطلوبة بموجب البروتوكول.

٢- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، في نموذج إلكتروني موحد، المعلومات التالية عن وحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، من واقع سجله الوطني عن السنة التقويمية السابقة (على أساس التوقيت العالمي)، مع التمييز بين الوحدات الصالحة لمختلف فترات الالتزام:

(أ) كميات وحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة في كل نوع من أنواع الحساب المحددة في الفقرة ٢١(أ) و(ج) إلى (و) من مرفق المقرر -/م أ إ-١ (*طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة*) وكميات وحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، في جميع الحسابات من النوع المشار إليه في الفقرة ٢١(ب) من مرفق المقرر -/م أ إ-١ (*طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة*) في بداية السنة؛

(ب) كمية وحدات الكميات المخصصة الصادرة على أساس الكمية المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣؛

(ج) كمية وحدات خفض الانبعاثات الصادرة على أساس المشروعات التي تنفذ في إطار المادة ٦ والكميات المطابقة من وحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة التي حوِّلت إلى وحدات خفض الانبعاثات؛

---

(١) كما هي معرَّفة في الفقرات ١ إلى ٤ من مرفق المقرر -/م أ إ-١ (*طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة*).

(د) كمية وحدات خفض الانبعاثات الصادرة وفقاً للفقرة ٢٤ من مرفق المقرر -/م أ إ-١ *(المادة ٦)* على أساس مشروعات المادة ٦، والمتحقق منها في إطار إشراف لجنة الإشراف على المادة ٦، والكميات المقابلة من وحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة التي تحولت إلى وحدات خفض الانبعاثات؛

(هـ) كميات وحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة المكتسبة من كل سجل تحويلي؛ وتحدد كمية تخفيضات الانبعاثات المعتمدة المكتسبة نتيجة لأنشطة التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢، تحديداً منفصلاً عن مكتسبات تخفيضات الانبعاثات المعتمدة الأخرى[٢]؛

(و) كمية وحدات الإزالة الصادرة على أساس كل نشاط بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣؛

(ز) كميات وحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، التي نقلت إلى كل سجل من سجلات الاقتناء؛ وتحدد كمية تخفيضات الانبعاثات المعتمدة التي نقلت نتيجة أنشطة التحريج أو إعادة التحريج بموجب المادة ١٢، تحديداً منفصلاً عن عمليات نقل تخفيضات الانبعاثات المعتمدة الأخرى[٣]؛

(ح) كمية وحدات خفض الانبعاثات المنقولة وفقاً للفقرة ١٠ من مرفق المقرر ١٨/م أ-٧؛

(ط) كميات وحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، التي ألغيت بموجب الفقرة ٣٢ من مرفق المقرر -/م أ إ-١ *(طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)* على أساس كل نشاط من الأنشطة في إطار الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣؛

(ي) كميات وحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، التي ألغيت بموجب الفقرة ٣٧ من مرفق المقرر -/م أ إ-١ *(طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)* في أعقاب تقرير لجنة الامتثال أن الطرف لا يمتثل لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣؛

---

(٢) تُعتمد التوجيهات الواردة في هذه الفقرة الفرعية دون الإخلال بالفقرة ٤ من المقرر ٢٢/م أ-٨.

(٣) تُعتمد التوجيهات الواردة في هذه الفقرة الفرعية دون الإخلال بالفقرة ٤ من المقرر ٢٢/م أ-٨.

(ك) كميات أخرى من وحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، الملغاة بموجب الفقرة ٣٣ من مرفق المقرر -/م أ إ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)؛

(ل) كميات وحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، التي سحبت من الخدمة؛

(م) كميات وحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، المرحَّلة من فترة الالتزام السابق؛

(ن) كميات وحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، في كل نوع من أنواع الحسابات المحددة في الفقرة ٢١(أ) و(ج) إلى (و) من مرفق المقرر -/م أ إ-١ *(طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)* وكميات ذلك كله في جميع الحسابات من النوع المشار إليه في الفقرة ٢١(ب) من مرفق المقرر -/م أ إ-١ *(طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)* في نهاية السنة.

٣- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن أي تفاوتات في سجل المعاملات عملاً بالفقرة ٤٣ من مرفق المقرر -/م أ إ-١ *(طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)*، مع تحديد ما إذا كانت المعاملات ذات الصلة قد اكتملت أو انتهت، وفي حالة ما إذا كانت المعاملات لم تكن قد انتهت، تحدَّد أرقام المعاملات والأرقام المسلسلة وكميات وحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة المعنية. ويجوز للطرف أيضاً أن يقدم تفسيره لعدم إنهاء المعاملة.

٤- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن الأرقام المسلسلة وكميات وحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، المحفوظة في السجل الوطني في نهاية كل سنة والتي أصبحت غير صالحة للاستعمال امتثالاً للالتزامات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، عملاً بالفقرة ٤٣(ب) من مرفق المقرر -/م أ إ-١ *(طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)*.

٥- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن أي إجراءات اتخذت لتصحيح أي مشكلة من المشكلات التي تسببت في حدوث تفاوت وعن تاريخ هذه الإجراءات، وعن أي تغييرات في السجل الوطني لمنع حدوث التفاوت مرة أخرى، وعن القرار الذي اتخذ بشأن أي مسائل محددة سابقاً بشأن التنفيذ فيما يتعلق بالمعاملات.

٦- يقوم أي طرف مـــدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن حساب الاحتياطي لفترة الالتزام وفقاً لمرفق المقرر ١٨/م أ-٧.

٧- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بتوفير إمكانات الحصول، بناء على طلب أفرقة خبراء الاستعراض، على المعلومات المحفوظة في السجل الوطني والمتعلقة بمسك الحسابات المشار إليها في الفقرة ٢١(ب) من مرفق المقرر -/م أ إ-١ (*طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة*)، والأنواع الأخرى من الحسابات والمعاملات عن السنة التقويمية السابقة، التي تؤيد المعلومات التكميلية المبلغ عنها بموجب الفقرتين ٢ و٣ أعلاه.

٨- يقـــوم كـــل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن المعلومات التكميلية الموصوفة في هذا الفرع من المـــبادئ التوجيهـــية، فيما يتعلق بسنة تقديم قائمة الجرد السنوية بالنسبة لآخر سنة من فترة الالتزام، التي تتعلق بحســـاب الكميات المخصصة لفترة الالتزام هذه في تلك السنة، والتي كان سيبلغ عنها خلافاً لهذا مع قائمة الجرد السنوية، اقتراناً بالتقرير الذي يقدَّم عند انتهاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات المشار إليها في الفقرة ٤٩ من مرفق المقرر -/م أ إ-١ (*طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة*).

ثانياً- الإبلاغ عن المعلومات التكميلية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧

السجلات الوطنية

٩- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول وصفاً لكيفية أداء السجل الوطني الوظائف المحددة في مرفق المقرر -/م أ إ-١ (*طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة*) وكيفية امتثاله لاشتراطات المعايير التقنية لتبادل البيانات بـــين نظم السجلات بصيغتها المعتمدة من مؤتمر الأطراف عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ويشتمل الوصف على المعلومات التالية:

(أ) اسم مدير السجل المسمى من الطرف لحفظ السجل الوطني، ومعلومات الاتصال به؛

(ب) أسماء الأطراف الأخرى التي يتعاون معها الطرف بحفظ سجلاتها الوطنية في نظام موحد؛

(ج) وصف هيكل قاعدة البيانات وقدرة السجل الوطني؛

(د) وصـــف للكيفـــية الـــتي يتطابق بها السجل الوطني مع المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات لأغراض تأمين التبادل الدقيق والشفاف والكفؤ للبيانات بين السجلات الوطنية، وآلية التنمية النظيفة، وسجل المعاملات (المقرر ١٩/م أ-٧، الفقرة ١)[٤]؛

---

(٤) انظر مشروع المقرر -/م أ إ-١ بشأن المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات، التي أوصى بها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة في مرفق مقرره ٢٤/م أ-٨.

(هـ) وصف للإجراءات المستخدمة في السجل الوطني للإقلال إلى أدنى حد من التناقضات في الإصدار والنقل والاقتناء، والإلغاء وسحب وحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، و/أو وحدات الإزالة، والخطوات المتخذة لإنهاء المعاملات عند الإخطار عن أي تفاوتات، وتصحيح المشكلات في حالة عدم إنهاء المعاملات؛

(و) عرض عام لتدابير الأمن المستخدمة في السجل الوطني لمنع أي تلاعب ومنع أي خطأ من المشغِّل، وكيفية تحديث هذه التدابير؛

(ز) قائمة بالمعلومات المتاحة للجمهور بواسطة الوصلة البينية للمستخدم بالسجل الوطني؛

(ح) عنوان الوصلة البينية بسجله الوطني على الإنترنت؛

(ط) وصف للتدابير المتخذة لحفظ وصيانة واسترجاع البيانات بغية تأمين سلامة تخزين البيانات واسترجاع خدمات السجل في حالات الكوارث؛

(ي) نتائج أي إجراءات اختبار قد تكون متاحة أو استحدثت بهدف اختبار الأداء، والإجراءات، وتدابير الأمن للسجل الوطني، التي اتخذت عملاً بأحكام المقرر ١٩/م أ-٧، فيما يتعلق بالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات.

المرفق الثاني

الجزء الثالث: استعراض المعلومات بشأن الكميات المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، وتخفيضات الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة

ألف - الغرض

١- الغرض من هذا الاستعراض هو:

(أ) توفير تقييم تقني موضوعي ومتّسَق وشفاف وشامل للمعلومات السنوية المقدمة بشأن الكميات المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، وتخفيضات الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، من أجل تأمين توافقها مع أحكام مرفق المقرر -/م أ إ- ١ (*طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة*)، ومع المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نُظُم السجل وأي توجيهات أخرى يعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ومع الفرع الأول - هاء من مرفق المقرر -/م أ إ-١ (*المادة ٧*)؛

(ب) ضمان أن تتوافر لمؤتمر الأطراف عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وللجنة الامتثال معلومات موثوقة عن الكميات المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، وتخفيضات الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، الخاصة بكل طرف مدرج في المرفق الأول.

باء - الإجراءات العامة

٢- يتألف استعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، وتخفيضات الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، من الإجراءات التالية:

(أ) استعراض شامل لالمحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، حسبما يُبلغ عنها وفقاً للفقرة ٦ من مرفق المقرر -/م أ إ-١ (*طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة*) كجزء من الاستعراض الأولي الخاص بكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول الذي يُجرى وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) استعراض سنوي للمعلومات المتعلقة بوحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، وللمعلومات المتعلقة بالتباينات المبلِّغ عنها وفقاً للفرع الأول - هاء من مرفق المقرر -/م أ إ-١ (*المادة ٧*) لكل طرف مدرج في المرفق الأول؛

(ج) استعراض مكتبي أو مركزي للمعلومات الخاصة بكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي يتعين الإبلاغ عنها لدى انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات وفقاً للفقرة ٤٩ من مرفق المقرر -/م أ إ-١ (*طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة*) والمعلومات المشار إليها في الفقرة ٨[(١)] من مرفق المقرر -/م أ إ-١ (*المادة ٧*).

جيم - نطاق الاستعراض

٣- بالنسبة لكل طرف من الأطراف:

(أ) يشمل الاستعراض الأولي حساب الكمية المخصصة له عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ على النحو المبلِّغ عنه وفقاً للفقرة ٦ من مرفق المقرر -/م أ إ-١ (*طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة*)؛

(ب) يشمل الاستعراض السنوي:

`١` المعلومات المتعلقة بوحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، المبلَّغ عنها وفقاً للفرع الأول- هاء من مرفق المقرر -/م أإ-١ (*المادة ٧*)؛

`٢` سجلات قيد التعاملات، بما في ذلك السجلات الخاصة بأي تباينات تحال إلى الأمانة من قِبَل مسجِّل التعاملات عملاً بالفقرة ٤٣ من مرفق المقرر -/م أ إ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، بما في ذلك سجلات أي تباينات أحيلت إلى الأمانة منذ بداية الاستعراض السابق وحتى بداية الاستعراض الحالي؛

`٣` المعلومات الواردة في السجل الوطني التي تؤيد أو توضِّح المعلومات المبلِّغ عنها. ولهذا الغرض، تتيح الأطراف المدرجة في المرفق الأول لفريق خبراء الاستعراض الإطلاع فعلاً على سجلها الوطني خلال الاستعراض. كما تنطبق على هذه المعلومات أيضاً الأجزاء ذات الصلة من الفقرتين ٩ و١٠ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية؛

---

(١) يشير رقم هذه الفقرة إلى الفقرة ٨ من المرفق الأول للمقرر ٢٢/م أ-٨. وسيتغير رقم هذه الفقرة عندما يُدمج المرفق الأول في المبادئ التوجيهية في إطار المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.

(ج) يشمل الاستعراض الذي يجري عند انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات التقرير المقدم لدى انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات وفقاً للفقرة ٤٩ من مرفق المقرر -/م أ إ-١ (*طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة*)، بما في ذلك المعلومات المبلَّغ عنها بموجب الفقرة ٨[٢] من مرفق المقرر -/م أ إ-١ (*المادة ٧*)، ويشمل الإشراف على إعداد تقرير التجميع والمحاسبة النهائي الذي تنشره الأمانة فيما يخص هذا الطرف.

١- تحديد المشاكل

٤- خلال الاستعراض الأولي، يقيِّم فريق خبراء الاستعراض ما يلي:

(أ) ما إذا كانت المعلومات كاملة ومقدَّمة وفقاً للأحكام ذات الصلة للفقرات ٦ و٧ و٨ من مرفق المقرر -/م أ إ-١ (*طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة*)، والفرع الأول من مرفق المقرر -/م أ إ-١ (*المادة ٧*)، والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ب) ما إذا كانت الكمية المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ محسوبة وفقاً لمرفق المقرر -/م أ إ-١ (*طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة*)، ومتوافقة مع تقديرات قائمة الجرد المستعرَضة والمعدَّلة؛

(ج) ما إذا كان حساب المستوى اللازم لاحتياطي فترة الالتزام متفقاً مع الفقرة ٦ من مرفق المقرر ١٨-/م أ-٧.

٥- وخلال الاستعراض السنوي، يقيِّم فريق خبراء الاستعراض ما يلي:

(أ) ما إذا كانت المعلومات كاملة ومقدَّمة وفقاً للفرع الأول - هاء من مرفق المقرر -/م أ إ-١ (*المادة ٧*) والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ب) ما إذا كانت المعلومات المتصلة بعمليات الإصدار والإلغاء والسحب والتحويل والاحتياز والترحيل متوافقة مع المعلومات الواردة في السجل الوطني للطرف المعني ومع سجلات قيْد التعاملات؛

(ج) ما إذا كانت المعلومات المتصلة بعمليات الاحتياز والتحويل بين السجلات الوطنية متوافقة مع المعلومات الواردة في السجل الوطني للطرف المعني ومع سجلات قيْد التعاملات، ومع المعلومات المبلَّغ عنها من قِبَل الأطراف الأخرى المشارِكة في التعاملات؛

---

(٢) يشير رقم هذه الفقرة إلى الفقرة ٨ من المرفق الأول للمقرر ٢٢/م أ-٨. وسيتغيَّر رقم هذه الفقرة عندما يُدمج المرفق الأول في المبادئ التوجيهية في إطار المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.

(د) مـــا إذا كانت المعلومات المتصلة بعمليات احتياز تخفيضات الانبعاثات المعتمدة من سجل آلية التنمـــية النظيفة متوافقة مع المعلومات الواردة في السجل الوطني للطرف المعني ومع سجلات قيْد التعاملات ومع سجل آلية التنمية النظيفة؛

(هـ) مـــا إذا كانت وحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، قد أُصدرت أو تم جرى احتيازها أو تحويلها أو إلغاؤها أو سحبها أو ترحيلها إلى فـــترة الالـــتزام التالية أو من فترة الالتزام السابقة وفقاً لمرفق المقرر -/م أإ-١ (*طرائق المحاسبة المتعلقة بالكمات المخصصة*)؛

(و) مـــا إذا كانت المعلومات المبلَّغ عنها بمقتضى الفقرة ٢(أ)[٣] من الفرع الأول - هاء من مرفق المقرر -/م أ إ-١ (*المادة ٧*) بشأن كميات الوحدات المدرجة في الحسابات في بداية السنة متوافقة مع المعلومات المقدمـــة عـــن الســـنة السابقة، مع مراعاة أي تصويبات تكون قد أُدخِلت على هذه المعلومات، بشأن كميات الوحدات المدرجة في الحسابات في نهاية السنة السابقة؛

(ز) ما إذا كان المستوى اللازم لاحتياطي فترة الالتزام، على النحو المبلَّغ عنه، قد حُسِب وفقاً للفقرة ٦ من مرفق المقرر ١٨/م أ-٧؛

(ح) ما إذا كانت الكمية المخصصة محسوبة على نحو يتجنب حدوث حساب مزدوج وفقاً للفقرة ٩ من مرفق المقرر -/م أ إ-١ (*استخدام الأراضي وتغيُّر استخدام الأراضي والحراجة*)؛

(ط) مـــا إذا كان سجل التعاملات قد حدَّد وجود أي تباين فيما يتصل بالتعاملات التي يشرع فيها الطرف؛ وإذا كان الأمر كذلك، يقوم فريق خبراء الاستعراض بما يلي:

`١` يتحقق مما إذا كان هذا التباين قد حدث وحُدِّد على نحو صحيح في سجل التعاملات؛

`٢` يقيِّم ما إذا كان نفس النوع من التباين قد حدث في السابق فيما يخص هذا الطرف؛

`٣` يقيِّم ما إذا كانت المعاملة قد أُنجزت أو أُنهيت؛

---

(٣) تشير هذه الفقرة إلى الفقرة ٢ (أ) من المرفق الأول بهذه الوثيقة. وسيتغير رقم هذه الفقرة عندما يُدمج المرفق الأول في المبادئ التوجيهية في إطار المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.

`٤` يـــدرس ســـبب التباين وما إذا كان الطرف قد صحَّح أو الأطراف قد صحَّحت المشكلة التي تسبَّبت في حدوث التباين؛

`٥` يقيِّم ما إذا كانت المشكلة التي سبَّبت التباين تتصل بقدرة السجل الوطني على ضمان الدقة في حساب وإصدار واقتناء وتحويل واحتياز وإلغاء وسحب وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانـــبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة، وترحيل وحدات خفض الانـــبعاثات وتخفيضـــات الانـــبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة؛ وإذا كان الأمر كذلـــك، يـــبدأ في إجراء استعراض شامل لنظام السجل وفقاً للجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

٦- وخـــلال الاستعراض الذي يجرى عند انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، يستعرض فريق خبراء الاستعراض المعلومات المقدَّمة من الطرف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٧، وذلك من أجل تقييم ما يلي:

(أ) مـــا إذا كـــان الإبلاغ عن المعلومات متفقاً مع الفقرة ٤٩ من مرفق المقرر -/م أ إ-١ (*طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة*)؛

(ب) مـــا إذا كانت المعلومات متوافقة مع المعلومات الواردة في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة التي تحتفظ بها الأمانة ومع المعلومات الواردة في سجل الطرف؛

(ج) ما إذا كانت هناك أي مشاكل أو تباينات في المعلومات المقدَّمة من قِبَل الطرف وفقاً للفقرة ٥ أعلاه.

٧- وخـــلال الاستعراض الذي يجرى لدى انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، يستعرض فريق خبراء الاستعراض المعلومات المقدَّمة وفقاً للفقرة ٨[٤] من مرفق المقرر -/م أ إ-١ (*المادة ٧*) وفقاً للفقرة ٥ أعلاه.

٨- وعقب إنجاز الخطوات المبينة في الفقرة ٦ أعلاه وكذلك، إن أمكن، حلّ أي مشاكل تتصل بالمعلومات المبلَّغ عنها، ومع مراعاة المعلومات الواردة في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة التي تحتفـــظ بها الأمانة، يقيِّم فريق خـــبراء الاستعراض ما إذا كان مجموع الانبعاثات البشرية المصدر المعادلة لثاني أكسيد الكربون فيما يتصل بفترة الالتزام تتجاوز كميات وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتَمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة في حساب السحب من الخدمة الخاص بالطرف خلال فترة الالتزام.

---

(٤) يشير رقم هذه الفقرة إلى الفقرة ٨ من المرفق الأول للمقرر ٢٢/م أ-٨. وسيتغير رقم هذه الفقرة عندما يُدمج المرفق الأول في المبادئ التوجيهية في إطار المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.

دال - التوقيت

٩- يُختتم استعراض المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، كجزء من الاستعراض الأولي، في غضون سنة واحدة من التاريخ الواجب لتقديم التقرير من أجل تيسير حساب الكمية المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، المشار إليه في الفقرة ٦[٥] من مرفق المقرر -/م أ إ-١ (*طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة*) ويتَّبِع هذا الاستعراض الأُطر الزمنية والإجراءات المحددة في الفقرة ١٠ أدناه.

١٠- يُختتم الاستعراض السنوي للمعلومات المتعلقة بوحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة المبلَّغ عنها وفقاً للفرع الأول - هاء من مرفق المقرر -/م أ إ-١ (*المادة ٧*) في غضون سنة واحدة من التاريخ الواجب لتقديم المعلومات بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٧، ويشمل الاستعراض الخطوات التالية:

(أ) يضع فريق خبراء الاستعراض قائمة بجميع المشاكل التي تم تحديدها، مبيِّناً تلك المشاكل التي تقتضي إدخال تصويبات على عملية المحاسبة السابقة لوحدات الكميات المخصصة أو وحدات خفض الانبعاثات أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة أو وحدات الإزالة، ويرسل هذه القائمة إلى الطرف المدرج في المرفق الأول في موعد أقصاه ٢٥ أسبوعاً من التاريخ الواجب لتقديم قائمة الجرد السنوية إذا كانت المعلومات قد قُدِّمت في غضون ستة أسابيع بعد التاريخ الواجب لتقديمها؛

(ب) يبدي الطرف المدرج في المرفق الأول تعليقاته على هذه المسائل في غضون ستة أسابيع ويجوز له أن يقدم، إذا ما طلب منه فريق خبراء الاستعراض ذلك، تنقيحات لعملية المحاسبة المتعلقة بوحدات الكميات المخصصة أو وحدات خفض الانبعاثات أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة أو وحدات الإزالة. ويعد فريق خبراء الاستعراض مشروع تقرير استعراض في غضون ثمانية أسابيع من تاريخ تلقي التعليقات على المسائل المطروحة ويُرسل مشروع التقرير إلى الطرف المعني لإبداء تعليقاته عليه؛

(ج) يقدِّم الطرف المدرج في المرفق الأول تعليقاته على مشروع تقرير الاستعراض في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلقي مشروع التقرير. ويقوم فريق خبراء الاستعراض بإعداد تقرير استعراض نهائي في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلقي التعليقات على مشروع التقرير.

---

(٥) يشير رقم هذه الفقرة إلى الفقرة ٦ من المرفق الأول للمقرر ٢٢/م أ-٨. وسيتغير رقم هذه الفقرة عندما يُدمج المرفق الأول في المبادئ التوجيهية في إطار المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.

١١- يُنجز استعراض التقرير المقدم عند انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات والمعلومات المقدمة وفقاً للفقرة ٨[٦] من مرفق المقرر -/م أ إ-١ (*المادة ٧*) في غضون ١٤ أسبوعاً من التاريخ الواجب لتقديم المعلومات. ويقوم فريق خبراء الاستعراض بإعداد مشروع تقرير في غضون ثمانية أسابيع من التاريخ الواجب لتقديم المعلومات. ويجوز للطرف المعني أن يبدي تعليقاته على مشروع التقرير في غضون أربعة أسابيع من تلقيه. ويقوم فريق خبراء الاستعراض بإعداد تقرير استعراض نهائي في غضون أسبوعين من تلقي تعليقات الطرف على مشروع التقرير.

هاء - الإبلاغ

١٢- يشمل تقريرا الاستعراض النهائيان المشار إليهما في الفقرتين ١٠ و١١ أعلاه تقييماً للمشاكل المحددة التي تم تعيينها وفقا للفقرات ٤ إلى ٨ أعلاه وتكون صيغتهما وعرضهما وفقا لما ورد في الفقرة ٤٨ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية، بحسب الاقتضاء.

الجزء الخامس: استعراض السجلات الوطنية

ألف - الهدف

١٣- إن الهدف من استعراض السجلات الوطنية هو:

(أ) توفير تقييم تقني كامل وشامل لقدرة سجل وطني على تأمين المحاسبة الدقيقة لعمليات إصدار وحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، والاحتفاظ بها، ونقلها، وحيازتها، وإلغائها وسحبها من الخدمة، وعمليات ترحيل لوحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة؛

(ب) تقييم مدى التقيد باشتراطات السجل الواردة في مرفق المقرر -/م أ إ-١ (*طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة*) وبأي مقررات صادرة عن مؤتمر الأطراف عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها؛

(ج) تقييم مدى مطابقة السجل الوطني للمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات المعتمدة من مؤتمر الأطراف عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

---

(٦) يشير رقم هذه الفقرة إلى الفقرة ٨ من المرفق الأول للمقرر ٢٢/م أ-٨. وسيتغير رقم هذه الفقرة عندما يُدمج المرفق الأول في المبادئ التوجيهية في إطار المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.

(د) تـــزويد مؤتمـــر الأطراف عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولجنة الامتثال بمعلومات موثوقة عن السجلات الوطنية.

باء - الإجراءات العامة

١٤- ينقسم استعراض السجلات الوطنية إلى جزأين:

(أ) إجراء استعراض دقيق للسجل الوطني كجزء من الاستعراض الأولي وفقاً للفقرات ١١ إلى ١٤ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية واقتراناً مع الاستعراض الدوري لـــه؛

(ب) إجراء استعراض مكتبي أو مركزي لأي تغييرات في السجل الوطني مبلغ عنها وفقا للفرع الأول - زاي من مرفق المقرر -/م أ إ-١ (*المادة ٧*) واقتراناً مع الاستعراض السنوي؛

١٥- يجري أيضاً استعراض دقيق للسجل الوطني إذا أوصى تقريرا الاستعراض النهائيان بموجب الفقرة ٤٨ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية بإجراء استعراض دقيق للسجل الوطني أو إذا أدت النتائج المتعلقة بالتغييرات المبلغ عنها في السجلات الوطنية التي نظر فيها فريق خبراء الاستعراض إلى التوصية بإجراء استعراض دقيق في تقرير الاستعراض النهائي. ويستعمل فريق خبراء الاستعراض المجموعة الموحدة من الاختبارات الإلكترونية الوارد وصفها في الفقرة ١٨ أدناه لهذا الغرض. ولا تحدث زيارة داخل القطر إلا إذا كانت الاختبارات الإلكترونية الموحدة غير كافية لتحديد المشاكل.

جيم - نطاق الاستعراض

١٦- يجري فريق خبراء الاستعراض استعراضاً دقيقاً وشاملاً للسجل الوطني لكل طرف مدرج في المرفق الأول. ويشـــمل استعراض السجل الوطني مدى الالتزام باشتراطات السجل الواردة في مرفق المقرر -/م أ إ-١ (*طرائق المحاســـبة المـــتعلقة بالكميات المخصصة*) وبالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات المعتمدة من مؤتمر الأطراف عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

١ - استعراض التغييرات في السجل الوطني

١٧- يستعرض فريق خبراء الاستعراض المعلومات المقدمة كمعلومات تكميلية بموجب الفقرة ١ من المادة ٧، ويحدد أي تغييرات مهمة في السجل الوطني أبلغ عنها الطرف أو أي مشاكل يحددها فريق خبراء الاستعراض لدى استعراض وحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، وسجلات قيْد المعاملات التي يمكن أن تؤثر على أداء الوظائف الواردة في مرفق المقرر -/م أإ-١ (*طرائق*

المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة) والالتزام بالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات وفقا للمقررات ذات الصلة المتخذة من مؤتمر الأطراف عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وينبغي إجراء هذا الاستعراض اقتراناً مع الاستعراض السنوي وفقاً للإجراءات ذات الصلة الواردة في الفقرات ١٨ إلى ٢٠ أدناه.

٢ - تحديد المشاكل

١٨- يستعرض فريق خبراء الاستعراض السجل الوطني، بما في ذلك المعلومات المقدمة بشأنه، لتقييم ما يلي:

(أ) ما إذا كانت المعلومات المتعلقة بالسجل الوطني كاملة ومقدمة وفقاً للفرع الأول من مرفق المقرر -/م أ إ-١ (*المادة ٧*)، وللمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف وعن مؤتمر الأطراف عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ب) ما إذا كان السجل مطابقاً للمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات لضمان تبادل البيانات بين السجلات الوطنية وسجل التنمية النظيفة وسجل المعاملات المستقل تبادلاً دقيقاً وشفافاً وفعالاً؛

(ج) ما إذا كانت إجراءات المعاملات، بما في ذلك الإجراءات المتصلة بسجل المعاملات، تتفق مع طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، الواردة في مرفق المقرر -/م أ إ-١ (*طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة*)؛

(د) ما إذ كانت هناك إجراءات كافية لتقليل التباينات إلى أدنى حد عند إصدار وحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، ونقلها، واحتيازها، وإلغائها، وسحبها ولاتخاذ خطوات لإنهاء المعاملات حيثما أخطر عن وجود تباين، وتدارك المشاكل في حالة عدم إنهاء المعاملات؛

(هـ) ما إذا كانت هناك تدابير أمن كافية لمنع وتسوية التلاعبات غير المصرح بها والإقلال إلى أدنى حد من أخطاء المشغِّلين واتخاذ إجراءات لتحديث هذه التدابير؛

(و) ما إذا كانت المعلومات متاحة للجمهور وفقا لمرفق المقرر -/م أإ-١ (*طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة*)؛

(ز) ما إذا كانت هناك تدابير كافية لصيانة البيانات والحفاظ عليها واسترجاعها لضمان سلامة تخزين البيانات واسترجاع خدمات السجلات في حالة حدوث كارثة.

١٩- خلال الاستعراض الدقيق، يستخدم فريق خبراء الاستعراض صيغة اختبار لسجل المعاملات ومجموعة موحدة للاختبارات الإلكترونية وبيانات العينة لتقييم قدرة السجل على أداء وظائفه، بما في ذلك جميع أنواع المعاملات، المشار إليها في مرفق المقرر -/م إ أ-١ (*طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة*) وتقييم الالتزام

بالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات المعتمدة من مؤتمر الأطراف عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وقد يعتمد فريق خبراء الاستعراض على نتائج أي اختبار آخر ذي صلة باستعراض السجل.

٢٠- على أساس عمليات التقييم التي يكون قد تم القيام بها وفقا للفقرتين ١٨ و١٩ أعلاه، يقوم فريق خبراء الاستعراض بتحديد أي مشاكل يُحتمل وجودها، وأي عوامل يُحتمل أن يكون لها تأثير، عند الوفاء بالالتزامات المتعلقة بأداء وظائف السجل الوطني والالتزام بالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات. وبالإضافة إلى ذلك، يوصي فريق خبراء الاستعراض بالطريقة التي يمكن بها معالجة المشاكل.

دال - التوقيت

٢١- خلال الاستعراض الدقيق، يعد فريق خبراء الاستعراض قائمة بجميع المشاكل التي تحدَّد ويُخطر الطرف المدرج في المرفق الأول بالمشاكل المحددة في موعد لا يتجاوز ستة أسابيع من بدء الاستعراض أو بعد القيام بالزيارة داخل القُطر، بحسب الاقتضاء. ويعلق الطرف المدرج في المرفق الأول على هذه المشاكل في غضون ستة أسابيع من إخطاره بها. ويعد فريق خبراء الاستعراض مشروع تقرير عن استعراض السجل الوطني في غضون ستة أسابيع من تلقي التعليقات على الأسئلة المطروحة. وتخضع للاستعراض وتدرج في تقرير استعراض قائمة الجرد النهائية أي تصحيحات أو معلومات إضافية أو تعليقات على مشروع التقرير ترد من الطرف المدرج في المرفق الأول في غضون أربعة أسابيع من إرسال التقرير إلى ذلك الطرف. ويعد فريق خبراء الاستعراض تقريراً نهائياً عن استعراض السجل الوطني في غضون أربعة أسابيع من تلقي التعليقات على مشروع التقرير. ويُختتم استعراض السجل الوطني في غضون عام واحد من التاريخ الواجب لتقديم المعلومات.

٢٢- تُتَّبع في استعراض التغييرات المدخلة على السجل الوطني الأطر الزمنية والإجراءات المتبعة في الاستعراض السنوي للمعلومات الواجب تقديمها وفقاً للفرع الأول - هاء من مرفق المقرر -/م أ إ-١ (*المادة ٧*) والمحددة في الجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية. وإذا أوصى الاستعراض السنوي أو استعراض التغييرات المدخلة على السجل الوطني بإجراء استعراض دقيق للسجل الوطني، وإذا رئي أنه يلزم القيام بزيارة داخل القطر، وجب إجراء هذا الاستعراض الدقيق مع الزيارة التالية داخل القطر إما بعد إعداد قائمة الجرد السنوية أو بعد تقديم البلاغ الوطني الدوري، أيهما أسبق.

هاء - الإبلاغ

٢٣- يشمل تقريرا الاستعراض النهائيان تقييماً لسير عمل السجل الوطني على وجه الإجمال وتقييماً للمشاكل المعيَّنة التي حُددت وفقا للفقرات ١٨ إلى ٢٠ أعلاه، وتكون صيغتهما وعرضهما وفقاً لما ورد في الفقرة ٤٨ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية.

المرفق الثالث

المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

٤- الإجراء المعجل لاستعراض مسألة إعادة الأهلية لاستخدام الآليات

١٩ مكرراً- يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول علقت أهليته لاستخدام الآليات أن يقدم، في أي وقت عقب تعليق الأهلية، معلومات إلى الأمانة عن الموضوع الذي أدى إلى تعليق أهليته ليستعرضها فريق خبراء الاستعراض[(١)]. وتُستعرض هذه المعلومات على وجه السرعة وفقا للأحكام الواردة في الجزء الثامن من هذه المبادئ التوجيهية.

الجزء الثامن: الإجراء المعجل لاستعراض مسألة إعادة الأهلية لاستخدام الآليات

ألف - الغرض

١- إن الغرض من استعراض المعلومات المتعلقة بطلب مقدم من طرف مدرج في المرفق الأول لإعادة أهليته لاستخدام الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ عملاً بالفقرة العاشرة -٢ من الإجراءات والآليات ذات الصلة بالامتثال هو:

(أ) توفير تقييم تقني موضوعي وشفاف ودقيق وشامل للمعلومات المقدمة من طرف بشأن المسائل ذات الصلة بالمادتين ٥ و٧ التي أدت إلى تعليق أهليته لاستخدام الآليات؛

(ب) التكفل بإجراء استعراض معجل لإعادة أهلية استخدام الآليات لطرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية قادر على إثبات أنه لم يعد يقصر في الوفاء بشروط الأهلية المنصوص عليها في المواد ٦ و١٢ و١٧؛

(ج) ضمان توافر معلومات موثوق بها لدى فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال تمكِّنه من النظر في الطلب المقدم من طرف لإعادة أهليته لاستخدام الآليات.

باء - الإجراء العام

٢- يكون استعراض مسألة إعادة الأهلية لاستخدام الآليات إجراءً معجلاً يقتصر على استعراض المسألة أو المسائل التي أدت إلى تعليق الأهلية. بيد أن الطابع المعجل لإجراء الاستعراض هذا لا يمس دقة الدراسة التي يجريها فريق خبراء الاستعراض.

---

(١) وفقا للفقرة العاشرة-٢ من الإجراءات والآليات ذات الصلة بالامتثال، يجوز لطرف أن يقدم طلباً لإعادة أهليته إما من خلال فريق خبراء الاستعراض أو مباشرة إلى فرع الإنفاذ.

٣- يجـــوز لأي طـــرف مدرج في المرفق الأول عُلِّقت أهليته لاستخدام الآليات أن يقدم، في أي وقت عقب تعليق أهليـــته، معلومات إلى الأمانة عن المسألة أو المسائل التي أدت إلى تعليق الأهلية. ولتمكين فريق خبراء الاستعراض من أداء مهامـــه، يجب أن تكون المعلومات المقدمة من الطرف المعني إضافية لتلك التي سبق تقديمها قبل أو أثناء الاستعراض الذي أدى إلى تعلـــيق الأهلية. ومع ذلك، يمكن أن تُدرج في التقرير أيضاً المعلومات التي سبق للطرف تقديمها، إذا كانت ذات صلة. وتستعرض المعلومات المقدمة من الطرف على وجه السرعة وفقا لهذه المبادئ التوجيهية.

٤- تـــنظم الأمانـــة الاستعراض بأسرع طريقة ممكنة وفقاً للإجراءات المحددة في هذه المبادئ التوجيهية ومع مـــراعاة أنشطة الاستعراض المخطط القيام بها في دورة الاستعراض العادية. وتعقد الأمانة اجتماعاً لفريق خبراء الاســـتعراض لتنفـــيذ إجـــراءات الاستعراض المعجلة المحددة في هذه المبادئ التوجيهية وفقا للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في الفرع هاء من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية وتحيل المعلومات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه إلى فريق خبراء الاستعراض هذا.

٥- ضـــماناً للموضـــوعية، لا يتألف فريق خبراء الاستعراض لإعادة الأهلية من نفس الأعضاء والمستعرضين الرئيســـيين الذيـــن كانوا جزءا من فريق خبراء الاستعراض الذي أجرى الاستعراض الذي أدى إلى تعليق أهلية الطرف المعني، وإنما يتألف من أعضاء لديهم الخبرة اللازمة لمعالجة المسألة أو للمسائل الواردة في عريضة الطرف.

٦- تبعاً للقضية التي أدت إلى تعليق الأهلية للاشتراك في الآليات، يجري الاستعراض كاستعراض مركزي أو كاستعراض يجري في إطار زيارة داخل القطر كما هو منصوص عليه في الجزء الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس من هذه المبادئ التوجيهية، وبحسب ما تراه الأمانة ملائماً[٢].

جيم - نطاق الاستعراض

٧- يغطـــي الاستعراض المعلومات المقدمة من الطرف. ويجوز لفريق خبراء الاستعراض النظر أيضا في أي معلومات أخـــرى، بمـــا في ذلك أي معلومات سبق أن قدمها الطرف وأي معلومات ذات صلة بقائمة الجرد التي قدمها الطرف في وقـــت لاحق، يعتبرها فريق خبراء الاستعراض ضرورية لإتمام مهمته. ويقوم فريق خبراء الاستعراض، اتساقاً مع الأحكام

---

(٢) إذا كان سبب فقدان الأهلية هو، مثلا، عدم وجود نظام وطني لتقدير الانبعاثات البشرية المصدر و لم يُستعرض هذا النظام سابقاً، يُستعرض النظام الوطني وفقاً للجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية ويشمل هذا الاستعراض القيام بزيارة داخل القطر.

المنطبقة الواردة في الجزء الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس من هذه المبادئ التوجيهية، بتقييم ما إذا كان قد تمت معالجة وتسوية مسألة أو مسائل التنفيذ التي أدت إلى تعليق الأهلية.

جيم - نطاق الاستعراض

٧- يغطي الاستعراض المعلومات المقدمة من الطرف. ويجوز لفريق خبراء الاستعراض النظر أيضا في أي معلومات أخرى، بما في ذلك أي معلومات سبق أن قدمها الطرف وأي معلومات ذات صلة بقائمة الجرد التي قدمها الطرف في وقت لاحق، يعتبرها فريق خبراء الاستعراض ضرورية لإتمام مهمته. ويقوم فريق خبراء الاستعراض، اتساقاً مع الأحكام المنطبقة الواردة في الجزء الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس من هذه المبادئ التوجيهية، بتقييم ما إذا كان قد تمت معالجة وتسوية مسألة أو مسائل التنفيذ التي أدت إلى تعليق الأهلية.

٨- إذا كان الاستعراض المعجل لإعادة الأهلية يتعلق بتقديم تقدير منقح لجزء من قائمة جرد طرف سبق وأن انطبق عليه تعديل، يحدد فريق خبراء الاستعراض ما إذا كان التقدير المنقح قد أُعد وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ كما بلورتها توجيهات الممارسة السليمة التي وضعها ذلك الفريق أو ما إذا كانت المعلومات الجديدة تؤيد التقدير الأصلي للانبعاثات المقدم من الطرف.

دال - التوقيت

٩- على الطرف المدرج في المرفق الأول الذي ينوي تقديم معلومات إلى الأمانة بموجب الفقرة ٣ بشأن المسألة أو المسائل التي أدت إلى تعليق أهليته أن يخطر الأمانة، وقبل ستة أسابيع على الأقل، بالتاريخ الذي ينوي فيه تقديم هذه المعلومات. وتضطلع الأمانة، عند تلقي هذا الإخطار، بالأعمال التحضيرية اللازمة التي تكفل انعقاد فريق خبراء الاستعراض واستعداده لبدء النظر في المعلومات في غضون أسبوعين من استلام المعلومات المقدمة من الطرف المعني بموجب الفقرة ٣ أعلاه.

١٠- تنطبق الأطر الزمنية التالية على الإجراء المعجل لاستعراض إعادة الأهلية اعتباراً من تاريخ استلام المعلومات:

(أ) يعد فريق خبراء الاستعراض مشروع تقرير استعراضياً معجلاً في غضون خمسة أسابيع من تاريخ استلام المعلومات من الطرف المعني؛

(ب) تتاح للطرف المعني مدة أقصاها ثلاثة أسابيع للتعليق على مشروع تقرير الاستعراض المعجل. وإذا أخطر الطرف المعني فريق خبراء الاستعراض، في غضون هذه المهلة الزمنية، بأنه لا ينوي تقديم تعليقات، ليصبح مشروع تقرير الاستعراض المعجل حينئذ هو تقرير الاستعراض المعجل النهائي لدى استلام هذا الإخطار. وإذا لم يقدم الطرف المعني أي تعليقات في غضون هذه المهلة الزمنية، ليصبح مشروع تقرير الاستعراض المعجل هو تقرير الاستعراض المعجل النهائي؛

(ج) إذا وردت تعليقات الطرف في غضون الإطار الزمني المشار إليه أعلاه، يعد فريق خبراء الاستعراض تقرير استعراض معجلاً نهائياً في غضون ثلاثة أسابيع من استلام التعليقات على مشروع التقرير.

١١- تعتبر الفترات الزمنية الواردة في الفقرة ١٠(أ) إلى (ج) أعلاه فترات زمنية قصوى. وعلى فريق خبراء الاستعراض والطرف السعي سعياً جهيداً إلى استكمال الاستعراض في أقصر مدة ممكنة. ومع ذلك، يجوز لفريق خبراء الاستعراض، بالاتفاق مع الطرف، تمديد الفترات الزمنية المحددة في الفقرة ١٠(أ) إلى (ج) أعلاه لإجراء الاستعراض المعجل لمدة أربعة أسابيع إضافية.

١٢- فيما لو تأخر بدء النظر في المعلومات من جانب فريق خبراء الاستعراض بسبب تقديم الطرف إخطاراً قبل مدة أقصر من تلك الواردة في الفقرة ٩، جاز لفريق خبراء الاستعراض تمديد المهلة الزمنية الواردة في الفقرة ١٠(أ) لتغطية الفارق الزمني بين فترة الإخطار المحددة في الفقرة ٩ والإخطار الفعلي المقدم من الطرف.

هاء - الإبلاغ

١٣- يعد فريق خبراء الاستعراض، تحت مسؤوليته الجماعية، تقرير استعراض نهائياً بشأن إعادة الأهلية وفقاً للأحكام ذات الصلة في الفقرة ٤٨ من هذه المبادئ التوجيهية وللأحكام ذات الصلة في الجزء الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس من هذه المبادئ التوجيهية رهناً بالسبب المحدد لتعليق الأهلية.

١٤- يدرج فريق خبراء الاستعراض بياناً للإفادة بأن الفريق قد نظر بدقة في جميع مسائل التنفيذ التي أدت إلى تعليق الأهلية في الوقت المتاح لإجراء إعادة الأهلية وما إذا كانت هناك مسألة تنفيذ بخصوص أهلية الطرف المعني لاستخدام الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ أو لم تعد هذه المسألة قائمة.

مشروع المقرر ٢٣/م أ-٨

شروط خدمة المستعرضين الرئيسيين

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ الأحكام ذات الصلة في المادة ٨ من بروتوكول كيوتو التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يشير إلى مقرره ٢٣/م أ-٧،

يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى مشروع المقرر -/م أ إ-١ *(شروط خدمة المستعرضين الرئيسيين)* الوارد أدناه.

الجلسة العامة ٧

١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

مشروع المقرر -/م أ إ-١
شروط خدمة المستعرضين الرئيسيين

إن مؤتمر الأطراف عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادة ٨ من بروتوكول كيوتو التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وقد نظر في المقررين ٢٣/م أ-٧ و٢٣/م أ-٨ اللذين اتخذهما مؤتمر الأطراف في دورتيه السابعة والثامنة على التوالي،

يقرر أن يكون مقر المستعرضين الرئيسيين المشار إليهم في المبادئ التوجيهية في إطار المادة ٨ من بروتوكول كيوتو (المقرر ٢٣/م أ-٧) هو بلد موطنهم أو بلد إقامتهم طوال مدة انتدابهم وأن يحضروا بانتظام الاجتماعات المقررة وأنشطة الاستعراض المقرر عقدها خارج بلد موطنهم أو بلد إقامتهم لأداء المهام المبينة في هذه المبادئ التوجيهية.

المقرر ٢٤/م أ-٨

المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات في إطار بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١٥/م أ-٧ و١٦/م أ-٧ و١٧/م أ-٧ و١٨/م أ-٧ و١٩/م أ-٧ و٢٤/م أ-٧،

وإذ يلاحظ التقدم المحرز عن طريق المشاورات التي جرت في الفترة الفاصلة بين الدورتين بشأن السجلات وعقدها رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

وإذ يضع في اعتباره ما لهذا العمل من أهمية في تنفيذ الآليات في الوقت المناسب بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو، ولا سيما البدء السريع لآلية التنمية النظيفة بموجب المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،

١- *يوصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، شروط التصميم العامة للمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات[(١)] بموجب بروتوكول كيوتو، بصيغتها الواردة في مرفق هذا المقرر؛

٢- *يسلم* بأن شروط التصميم العامة تشكل الأساس لنموذج كامل لتبادل البيانات بين نظم السجلات، وتتطلب القيام لاحقاً بوضع مواصفات وظيفية وفنية مفصلة، من أجل تسهيل تنفيذ المعايير التقنية في جميع نظم السجلات بطريقة متوائمة؛

٣- *يطلب* إلى الأمانة أن تقوم، لدى وضعها سجل المعاملات، بالعمل المتعلق بالمواصفات الوظيفية والفنية للمعايير التقنية خلال عام ٢٠٠٣، رهناً بتوافر الموارد، وذلك بغية إكمال تحديد المواصفات الفنية قبل انعقاد دورة مؤتمر الأطراف التاسعة والانتهاء من تنفيذ واختبار سجل المعاملات قبل انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف؛

٤- *يطلب* إلى الأمانة أن تقوم، لدى وضْع تلك المواصفات، بالتعاون على نحو وثيق مع الخبراء الفنيين، وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز كيّ تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها التاسعة عشرة؛

---

(١) تشمل هذه النظم السجلات الوطنية، وسجل آلية التنمية النظيفة، وسجل المعاملات.

٥- *يثني* على التقدم المحرز بالفعل عن طريق المشاورات التي جرت في الفترة الفاصلة بين الدورتين بشأن وضع مادة أكثر تفصيلاً للمعايير الفنية بوصف ذلك نقطة انطلاق جيدة للعمل المقبل لوضع المواصفات الوظيفية والفنية للمعايير التقنية؛

٦- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة[٢] عن التقدم المحرز في وضْع المواصفات الوظيفية والفنية للمعايير التقنية، وأن تضع أي توصيات من أجل اتخاذ إجراءات إضافية لإقامة نظم السجلات وموالاتها، بحسب الاقتضاء؛

٧- *يطلب إلى* رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن يواصل، بمساعدة الأمانة، المشاورات مع الأطراف والخبراء أثناء الفترة الفاصلة بين الدورتين وذلك لغرض:

(أ) إطلاع الأطراف الأخرى على نتائج العمل في مجال مواصفات المعايير الفنية، والتماس تعقيبات على التقدم المحرز؛

(ب) تبادل المعلومات والخبرات فيما يتصل بوضع وإقامة نظم السجلات؛

(ج) إعداد أي توصيات تقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن الإجراءات الإضافية الواجب اتخاذها لإقامة نظم السجلات وموالاتها. وتنفيذ وتحديث المعايير التقنية، بحسب الاقتضاء؛

٨- *يسلّم* بأن المشاورات التي أجريت في الفترة الفاصلة بين الدورتين بشأن السجلات قد حدّدت المسائل التي تقع خارج نطاق المعايير التقنية لتبادل المعلومات التي توجد بشأنها حاجة إلى التعاون من أجل تسهيل وتشجيع الدقة والفعالية والشفافية في تصميم نظم السجلات وتشغيلها؛

٩- *تلاحظ* أن السجلات الوطنية وسجل آلية التنمية النظيفة ستجعل المعلومات المستوفاة، المشار إليها في مشروعي المقررين -/م أ إ-١ (المادة ١٢) و-/م أ إ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)[٣] في متناول عامة الجمهور من خلال موقع على شبكة الإنترنت؛

---

(٢) أو إلى مؤتمر الأطراف عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى، إذا كان بروتوكول كيوتو قد بدأ نفاذه.

(٣) هذه الطرائق مرفقة بالمقررين ١٧/م أ-١٧ و١٩/م أ-٧، على التوالي.

١٠- *يشجع* كل طرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية وله التزام مسجل في المرفق باء لبروتوكول كيوتو على أن يسمى، في أقرب وقت ممكن، مدير سجل لكي يوالي سجله الوطني، بغية تسهيل التعاون المبكر بين مديري السجلات للاستجابة للحاجة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه؛

١١- *يكرر* دعوته في المقرر ٣٨/م أ-٧ إلى الأطراف أن تقدم تبرعات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بمبلغ في حدود ١,١٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وذلك لغرض القيام بالعمل ذي الصلة بالسجلات وبسجل المعاملات؛

١٢- *يدعو* الأمانة إلى تقدير الاحتياجات المحددة من الموارد لإقامة سجل العمليات وموالاته، بما في ذلك وضع وتنفيذ المواصفات الوظيفية والفنية للمعايير التقنية، وإتاحة هذه المعلومات للأطراف قبل الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

١٣- *يدعو* الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية إلى المساهمة في تلبية الاحتياجات من الموارد المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه من أجل توفير ما يلزم لإقامة جميع نظم السجلات في الوقت المناسب وبطريقة تُسهّل الآليات بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو، وكذلك طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، وتتسق مع التقدم المتوخى في الفقرة ٣ أعلاه؛

١٤- *يدعو* الأمانة إلى استكشاف مصادر تمويل إضافية لتلبية الاحتياجات من الموارد، المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه؛

١٥- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم، في دورتها العشرين، إلى مؤتمر الأطراف عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مشروع مقرر توصي فيه المؤتمر بأن يدرج في مرفق هذا المقرر أي عناصر تلتزم لكي يعكس المرفق مقررات مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالتعاريف والطرائق لإدراج أنشطة التحريج وإعادة التحريج في إطار المادة ١٢ في فترة الالتزام الأولى.

الجلسة العامة ٧

١ *تشرين الثاني/نوفمبر* ٢٠٠٢

المرفق

المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات في إطار بروتوكول كيوتو

شروط التصميم العامة

أولاً - الغرض

١- توفر المعايير التقنية لتبادل البيانات أساساً فنياً للمعاملات في إطار الآليات المحددة في المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو، وطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو[(١)]. وهي تتعلق بتبادل البيانات بين السجلات الوطنية للأطراف في بروتوكول كيوتو، وسجل آلية التنمية النظيفة، وسجل المعاملات (المشار إليها أدناه باسم "نظم السجلات")، وفقاً للمقررين -/م أ إ-١ (*المادة ١٢*) و-/م أ إ-١ (*طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة*)[(٢)]، وهي مكملة لهذين المقررين.

٢- والمعاملات التي تتطلب تبادل البيانات بين نظم السجلات هي الإصدار والنقل والحيازة فيما بين السجلات، والإلغاء والسحب والترحيل، بحسب الاقتضاء، لوحدات الكميات المخصصة، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات خفض الانبعاثات، ووحدات الإزالة (المشار إليها أدناه باسم "الوحدات").

٣- ودعماً لوضع المعايير التقنية وتنفيذها في جميع نظم السجلات، يكون للمعايير التقنية الإطار المتدّرج التالي:

(أ) شروط التصميم العامة لتبادل البيانات بين نظم السجلات، التي تشكل الأساس لنموذج كامل لتبادل البيانات؛

(ب) المواصفات الوظيفية المفصلة للوصلة البينية بين نظم السجلات، وفقاً لشروط التصميم العامة؛

(ج) المواصفات الفنية المفصلة للوصلة البينية بين نظم السجلات، وفقاً لشروط التصميم العامة، على مستوى من التفصيل يكفي لقيام مديري نظم السجلات بتنفيذها واختبارها.

٤- وتتطرق الأحكام الواردة في هذا المرفق لشروط التصميم العامة للمعايير التقنية.

---

(١) فيما بعد، تشير "المادة" إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو، ما لم يحدد خلاف ذلك.

(٢) هذه الطرائق مرفقة بالمقررين ١٧/م أ-٧ و١٩/م أ-٧، على التوالي.

ثانياً – المبادئ

٥- يكفل وضع وتنفيذ المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات ما يلي:

(أ) تسهيل الآليات في إطار المواد ٦ و١٢ و١٧ تسهيلاً فعالاً، وكذلك طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧؛

(ب) ضمان دقة البيانات ودقة تبادل البيانات؛

(ج) ضمان شفافية عمليات المعاملات وإمكانية مراجعة حساباتها؛

(د) ضمان شفافية المعلومات غير السرية؛

(هـ) تحقيق الكفاءة في إجراءات المعاملات؛

(و) ضمان أمن تخزين البيانات وتبادل البيانات؛

(ز) تحقيق مرونة نظم السجلات وتوافرها إلى أقصى حد ممكن؛

(ح) إتاحة التصميم المستقل لنظم سجلات مفردة تتسق، كحد أدنى، مع المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات.

ثالثاً– الوصلة البينية بين نظم السجلات

ألف– سلاسل الرسائل

٦- تقوم نظم السجلات، أثناء أداء أنشطتها، بإحالة واستقبال رسائل موحدة كحد أدنى لأنواع سلاسل الرسائل المذكورة في الجدول ١، وذلك وفقاً لسلاسل الرسائل الموحدة التي ستستحدث. وتستخدم هذه الرسائل أشكالاً وبروتوكولات تتيح معالجتها إلكترونياً في نظم السجلات المستقبلة.

الجدول ١ **أنواع سلاسل الرسائل الموحدة توحيداً أدنى لنظم السجلات**
المعاملات
١- إصدار الوحدات في سجل وطني أو في سجل آلية التنمية النظيفة
٢- نقل الوحدات داخلياً (أ) من الحساب المعلق لسجل آلية التنمية النظيفة إلى سجل آخر أو (ب) من حساب ما إلى حساب إلغاء أو سحب
٣- نقل الوحدات خارجياً إلى سجل وطني
٤- ترحيل الوحدات، بحسب الاقتضاء، إلى فترة الالتزام اللاحقة

الأنشطة الأخرى

٥- تسوية البيانات بين السجلات وسجل المعاملات
٦- اختبار أوجه الترابط بين نظم السجلات
٧- الإشعار بالتغيير في حالة سجل المعاملات المتصل إلكترونياً
٨- الإشعار بالتغيير في حالة سجل المعاملات غير المتصل إلكترونياً

٧- تتضمن سلاسل الرسائل ومضمونها، بحسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) الاعتماد الزمني، باستخدام نموذج مشترك؛

(ب) تحديد الرسائل، مع الاقتصار على تحديد سلسلة الرسائل ذات الصلة، ومرحلة سلسلة الرسائل، والرسالة؛

(ج) رقم المعاملة المخصص من جانب نظام السجلات الذي يبدأ سلسلة الرسائل؛

(د) قيد المعاملة المرتبط برقم المعاملة والناشئ عن نظام السجلات الذي يبدأ سلسلة الرسائل، متضمناً معلومات، بحسب الاقتضاء، عما يلي:

'١' الكمية الإجمالية للوحدات المعنية؛
'٢' أرقام التسلسل للوحدات المعنية، في مجموعات من الأرقام المتعاقبة؛
'٣' رقم حساب التحويل؛
'٤' رقم حساب الاقتناء؛

(هـ) حالة المعاملة؛

(و) الإشارة إلى الوحدات التي أشعر سجل المعاملات بوجود تباين فيها إلى أن يتم تصحيحه؛

(ز) التكفل بقيام سجل الاقتناء بإنهاء عملية أشعر سجل المعاملات بوجود تباين فيها ولم ينهها سجل التحويل؛

(ح) ردود التأكيد للإشعار باستلام رسالة؛

(ط) رسائل الإشعار بالأخطاء التي تحدد، عند اللزوم، نقطة العطل.

٨- يُستخدم لكل نوع من سلاسل الرسائل بروتوكول لغوي مشترك. ويكون بروتوكول لغة الرسائل قادراً على تحمل شكل منظم للمراسلة ويكون مستقلاً عن بيئة البرامج الحاسوبية وبائعها.

٩- يتـــيح شكل المراسلة إمكانية إدخال تغييرات وإضافات إلى البيانات المحتواة في رسالة ما. وتتيح أشكال الرســـائل لأي برنامج حاسوبي مفسِّر تحديد مضمون وهيكل البيانات المحتواة في كل معاملة. كما تكون مجموعة الحروف المستخدمة في الرسالة مستقلة عن بائع البرامج الحاسوبية وقادرة على تحمل حروف غير لاتينية.

١٠- يصمَّم نموذج مضمون الرسائل والتفاعل بين النظم باستخدام ترميز موحد.

باء- قواعد المعاملات

١١- تحدَّد في كل سلسلة رسائل نقطة بعينها تعتبر المعاملة عندها نهائية تماماً.

١٢- توجَّه الرسائل اللاحقة في السلسلة في إطار زمني يتسق مع المواصفات الوظيفية و/أو الفنية التي سيجري وضعها. وتُلغى المعاملات من سجل المعاملات بعد انقضاء مدة زمنية محددة بدون تلقي رد على رسالة.

١٣- لا تتاح الوحدات التي تُستهل بشأنها عملية ما لمعاملات أخرى قبل إتمام أو إنهاء عملية المعاملة المستهلة. ويتحقق سجل المعاملات، في إطار تحققاته الآلية، مما إذا كانت الوحدات مشمولة بعملية معاملة فعلاً.

رابعاً- متطلبات نظم السجلات فيما يتصل بتبادل البيانات

ألف- العناصر الرقمية

١٤- يتألف كل رقم متسلسل فريد يخصصه سجل لوحدة ما من العناصر الواردة في الجدول ٢ على الأقل[٣]، وفقاً للأشكال والرموز التي سيجري وضعها.

الجدول ٢
عناصر الأرقام المتسلسلة

العنصر	*وحدات الكميات المخصصة*	*وحدات الإزالة*	*تخفيضات الانبعاثات المعتمدة*	*وحدات خفض الانبعاثات*
محدِّد الأطراف المصدرة	نعم	نعم	نعم	نعم
فترة الالتزام الخاصة بالإصدار	نعم	نعم	نعم	نعم
نوع الوحدات	نعم	نعم	نعم	نعم
نشـــاط استخدام الأراضي، والتغير في استخدام الأراضي، والحراجة	لا	نعم	نعم	نعم
محدِّد المشاريع	لا	لا	نعم	نعم
الرقم الفريد	نعم	نعم	نعم	نعم

(٣) لا تخل عناصر هذا الجدول بالفقرة ١٥ من المقرر ٢٤/م أ-٨.

١٥- تـــربط نظم السجلات بالرقم المتسلسل لكل وحدة مؤشراً يدل على صلاحية استخدام الوحدة لتحقيق الالتزامات الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣، وفقاً للفقرة ٤٣ من مرفق المقرر -/م أ إ-١ (*طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة*).

١٦- يتألف كل رقم حساب فريد يخصصه سجل من العناصر الواردة في الجدول ٣ على الأقل، وفقاً للأشكال والرموز التي سيجري وضعها.

الجدول ٣

عناصر أرقام الحسابات

العنصر	*حساب الحيازة*	*حساب الإلغاء*	*حساب السحب*
محدِّد الأطراف	نعم	نعم	نعم
فترة الالتزام	لا	نعم	نعم
نوع الحساب	نعم	نعم	نعم
الرقم الفريد	نعم	نعم	نعم

١٧- يتألف كل رقم فريد يخصصه سجل لمعاملة من العناصر الواردة في الجدول ٤ على الأقل، وفقاً للأشكال والـــرموز الـــتي ســـيجري وضعها. ويخصص السجلُ الذي يستهل المعاملة رقم المعاملة، ثم يربط هذا الرقم بقيْد المعاملات المناسب لتلك المعاملة.

الجدول ٤

عناصر أرقام المعاملات

محدِّد الأطراف المصدرة
فترة الالتزام
التاريخ
نوع المعاملة
الرقم الفريد

باء - الهياكل الأساسية

١٨- تُشغَّل الوصلة البينية بين نظم السجلات عن طريق نقطة اتصالات مركزية مدمجة مع سجل المعاملات.

١٩- تطبق نظم السجلات بروتوكولات وإجراءات مشتركة لاختبار تشغيل نظم السجلات أو أجزاء منها وبدء هذا التشغيل وتعليقه.

٢٠- تطبق نظم السجلات، ونظم تبادل البيانات فيما بينها، تدابير أمنية تضمن ما يلي:

(أ) السرية: فالبيانات المرسلة بين نظم السجلات تكون مشفَّرة بحيث تستعصي قراءتها على أي طرف غير مشارك في المعاملة؛

(ب) التوثيق: فنظم السجلات القائمة بالاتصال تكون محددة وقابلة للتحديد بصورة فريدة ومأمونة. ويكون سجل المعاملات بمثابة قاعدة بيانات مرجعية مركزية لمعلومات التوثيق؛

(ج) عدم التنصل: إذ ينبغي أن يكون هناك قيد وحيد وكامل ونهائي لجميع العمليات بحيث لا يمكن الاعتراض على هذه العمليات أو التنصل منها؛

(د) النزاهة: فالبيانات المتبادلة بين نظم السجلات تكون غير قابلة للتعديل من جانب أي طرف غير مشارك في المعاملة؛

(هـ) القابلية للتدقيق: إذ يُحتفظ بسجل تدقيق كامل لكل رسالة وسلسلة رسائل بغية توثيق جميع العمليات والإجراءات والرسائل وتاريخ وزمن حدوثها.

٢١- تكون قدرة سجل المعاملات على تلقي الرسائل وتجهيزها متدرجة.

٢٢- تكون المدة المقررة لتوقف نظم السجلات عن العمل قصيرة قدر الإمكان. وتوضع لنظم السجلات أنظمة وإجراءات تتيح عزل أي مشاكل والإقلال قدر الإمكان من توقف أو تعليق وظائفها.

٢٣- يحتفظ سجل المعاملات بقائمة بالوحدات متاحة للجمهور، وبقيودات المعاملات المتصلة بها، المشمولة بإشعار بوجود تباين لم تتم تسويته بعد.

٢٤- يحتفظ كل نظام سجلات، اقتراناً مع نظامه التشغيلي، ببيئة اختبار منفصلة للمراسلة، بغية تمكين السجلات من اختبار وضع وتعديل هيكلها الخاص بالمراسلة بدون تعطيل الإطار التشغيلي للمراسلة.

٢٥- ينفذ كل نظام سجلات مجموعة تدابير، تشمل التحققات الداخلية الآلية، من أجل ما يلي:

(أ) ضمان دقة قيودات بياناته ومعاملاته؛

(ب) ضمان حمايته من التلاعب غير المأذون به وضمان التسجيل الآلي والآمن لأي تغيير في البيانات باستخدام وظيفة قيْد البيانات والتدقيق؛

(ج) ضمان حمايته من التعرض للمخاطر الأمنية مثل الفيروسات والمتطفلين ومنع العبث بالخدمات؛

(د) ضمان توافر نظم وإجراءات متينة لـــه لحماية البيانات واسترجاعها وخدمة السجلات في حالة وقوع كارثة؛

(هـ) منع أوجه عدم الاتساق، ووقف المعاملات التي يحدث فيها عدم الاتساق إلى حين تصحيحه؛

(و) منع حدوث التباينات.

جيم - البيانات

٢٦- يقـــوم ســـجل المعـــاملات والسجلات الأخرى بتسوية البيانات فيما بينها بغية ضمان اتساقها وتيسير التحققات الآلية في سجل المعاملات. ويقارن سجل المعاملات، على أساس يومي، بياناً لحالة حيازة البيانات في كـــل سجل بقيودات سجل المعاملات. ويخطر سجل المعاملات كل سجل آخر بالنتيجة. وفي حالة العثور على تباين، تُوقف المعاملات المعنية جميعها إلى حين تسوية ذلك التباين.

٢٧- يحتفظ كل سجل بقيوداته الخاصة بحيازة الوحدات والتعامل فيها عن فترة التزام ما، على الأقل إلى حين تسوية أي مسائل تنفيذ متصلة بالانبعاثات أو بمعلومات الكميات المخصصة التي أنشئت لها قيودات البيانات.

٢٨- تيسيراً للتحققات الآلية في سجل المعاملات، تقدم السجلات في الوقت المناسب المعلومات التالية وتضمن استيفاءها:

(أ) تأكيد إتمام أو إنهاء المعاملات؛

(ب) ترخيص الأطراف أو سحْب ترخيصها لما يلي:

'١' مشاركة الكيانات القانونية في المشاريع المشمولة بالمادة ٦ بموجب المقرر -/م أ إ-١ *(المادة ٦)*؛

'٢' مشـــاركة الكيانات الخاصة و/أو العامة في أنشطة المشاريع المشمولة بالمادة ١٢ بموجب المقرر -/م أ إ-١ *(المادة ١٢)*؛

'٣' قـــيام الكيانات القانونية بنقل و/أو اقتناء وحدات خفض الانبعاثات، أو تخفيضات الانبعاثات المعـــتمدة، أو وحـــدات الكمـــيات المخصصة، أو وحدات الإزالة، بموجب المقرر -/م أ إ-١ *(المادة ١٧)*.

المقرر ٢٥/م أ-٨

التقدم الممكن إثباته في إطار الفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرريه ٤/م أ-٥ و١٣/م أ-٧،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٢٢/م أ-٧، الذي حث فيه كل طرف يكون مدرجاً في المرفق الأول للاتفاقية ويكون أيضاً طرفاً في بروتوكول كيوتو على أن يقدم في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الدول الأطراف في بروتوكول كيوتو يشكل الأساس لاستعراض إثبات التقدم بحلول عام ٢٠٠٥، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

١- *يؤكد من جديد* أن التقرير الوارد ذكره في الفقرة الثالثة من الديباجة يجب أن يشمل ما يلي:

(أ) وصفاً للتدابير المحلية، يتضمن أي خطوات قانونية ومؤسسية يتخذها كل طرف استعداداً لتنفيذ التزاماته بموجب بروتوكول كيوتو للتقليل من انبعاثات غازات الدفيئة، ويتضمن أي برامج لغرض الامتثال والإنفاذ على الصعيد المحلي؛

(ب) الاتجاهات والتوقعات المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة لدى الطرف؛

(ج) تقييم أوجه إسهام هذه التدابير المحلية، على ضوء الاتجاهات والتوقعات، في وفاء الطرف بالتزاماته بموجب المادة ٣؛

(د) وصفاً للأنشطة والإجراءات والبرامج التي يضطلع بها الطرف للوفاء بالتزاماته بموجب المادتين ١٠ و١١؛

٢- *يطلب* إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية يكون أيضاً طرفاً في بروتوكول كيوتو إعداد التقرير الآنف الذكر وفقاً لأحكام المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية بشأن البلاغات الوطنية في إطار الاتفاقية[(١)]، وأحكام

---

(١) المقرر ٤/م أ-٥ (FCCC/CP/1999/7).

المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو[٢]، وفيما يتصل بالفقرة ١ أعلاه، وإدراج أي مساهمات ذات صلة عملاً بالمقرر ١٣/م أ-٧؛

٣- *يطلب* إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية يكون أيضاً طرفاً في بروتوكول كيوتو إعداد التقرير الآنف الذكر على شكل وثيقة واحدة تتضمن أربعة فصول تحتوي على المعلومات المطلوبة في الفقرة ١ أعلاه. ويجب أن تكون المعلومات متسقة مع تلك التي قدمها الطرف المعني في بلاغه الوطني الرابع[٣] وسيجري تقييمها مع البلاغ الوطني المقدم بعد بدء نفاذ بروتوكول كيوتو؛

٤- *يطلب* إلى الأمانة إعداد توليف لتقارير الأطراف بشأن التقدم الممكن إثباته كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأولى في عام ٢٠٠٦. وتستخدم الهيئة الفرعية للتنفيذ هذا التقرير باعتباره الأساس لاستعراض التقدم الممكن إثباته بحلول عام ٢٠٠٥، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، بغرض تقديم المشورة بشأن هذه المسألة إلى الدورة التالية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

الجلسة العامة ٧
١ *تشرين الثاني/نوفمبر* ٢٠٠٢

---

(٢) الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.3.

(٣) موعد تقديم البلاغ الوطني الرابع من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية هو ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (المقرر ٤/م أ-٨).

ثالثاً – القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف

القرار ١/م أ–٨

الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية الهند ولسكان مدينة نيودلهي

إن مؤتمر الأطراف،

وقد اجتمع في نيودلهي في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بناء على دعوة من حكومة جمهورية الهند،

١- *يعرب عن بالغ امتنانه* لحكومة جمهورية الهند لإتاحتها الفرصة لعقد دورته الثامنة في نيودلهي؛

٢- *يطلب* إلى حكومة جمهورية الهند أن تبلغ مدينة نيودلهي وسكانها امتنانه لما حظي به المشاركون من كرم ضيافة وترحيب حار.

الجلسة العامة ٨
١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

رابعاً – الإجراءات الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأطراف

ألف – تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف

أقـــر مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف[(١)]. وهذه الاستنتاجات مستنسخة أدناه لسهولة الرجوع إليها.

١- أحاطـــت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية الوارد في الوثيقة FCCC/CP/2002/4. ويتضمن الـــتقرير معلومات عن الكيفية التي طبّق بها المرفق توجيهات مؤتمر الأطراف ومقرراته، وفقاً لمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، المرفقة بالمقرر ١٢/م أ-٢.

٢- وأحاطـــت الهيـــئة الفرعـــية للتنفيذ علماً مع الارتياح بالعملية الثالثة الناجحة والكبيرة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وأهابت بالبلدان وغيرها من الكيانات القادرة أن تقدم تبرعات إضافية للمرفق.

٣- ورحّبـــت الهيئة الفرعية للتنفيذ بإعلان بيجين الذي اعتُمد في الجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية، والذي لاحظ أن المرفق قد حقق نتائج كبيرة في الاستخدام الفعّال للموارد من أجل حماية البيئة العالمية والتنمية المستدامة.

٤- ولاحظت الهيئة الفرعية الجهود التي يبذلها مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية، في توفير معلومـــات مفـــيدة عن تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، ورحّبت بالجهود التي يبذلها المرفق في تمويل الأنشطة المتعلقة بالمرحلة الثانية من الأنشطة التمكينية في البلدان النامية.

٥- ولاحظـــت الهيـــئة الفرعية أن المرفق قد وفّر معلومـــات عـــن الترتيبـــات اللازمـــة لإنشـــاء وإدارة الصندوقين الجديدين في إطار الاتفاقية (الصندوق الخاص لتغيُّر المناخ والصندوق الخاص لأقل البلدان نمواً)، وفقاً للمقرر ٧/م أ-٧. وفيما يتصل بالصندوق الخاص لأقل البلدان نمواً، لاحظت الهيئة مع التقدير أن مجلس مرفق البيئة العالمـــية قـــد وافق على ترتيبات تشغيل الصندوق، وأن أمانة المرفق كانت قد عملت بسرعة على تعبئة الموارد بالاستناد إلى تقييم للاحتياجات في مجال التمويل، وعقدت مشاورات مع المانحين المحتملين نجحت خلالها في جمع موارد.

---

(١) الوثيقة FCCC/SBI/2002/17، الفقرات ٢٢ إلى ٢٤.

٦- ورحّبـــت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتقدم الذي أحرزه مرفق البيئة العالمية في معالجة مسألة استجابة دورة المشاريع وكفاءتها. غير أن الهيئة لاحظت أنه لا تزال توجد مجالات كانت الأطراف من البلدان النامية قد أعربت عن القلق بشأنها، ولا سيما فيما يتعلق بالتقدم المحرز في تمويل الأنشطة ذات الصلة بالإطار المحدد لبناء القدرات في البلدان النامية (المقرر ٢/م أ-٧)؛ والإطار المحدد للإجراءات المجدية والفعّالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقـــية (المقرر ٤/م أ-٧)؛ والتكيُّف وغير ذلك من المسائل وفقاً للمقرر ٥/م أ-٧؛ وإعداد البلاغات الوطنية الثانية (المقرران ٢/م أ-٤ و٨/م أ-٥)، وكذلك المسائل الأخرى الواردة في المقرر ٦/م أ-٧.

٧- ولاحظـــت الهيئة الفرعية للتنفيذ أنه يتعين على مرفق البيئة العالمية، كما ينعكس ذلك في إعلان بيجين الصادر عن الجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية، أن يعزِّز التخطيط الاستراتيجي لأعماله لغرض تخصيص موارد المرفق الشحيحة للمجالات ذات الأولوية العالية بالنسبة للأطراف من البلدان النامية، مع مراعاة الأولويات الوطنية.

٨- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يدعو مؤتمر الأطراف مرفق البيئة العالمية إلى تضمين تقريره المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة معلومات أكثر تفصيلاً عن الكيفية التي طبّق بها المرفق التوجيهات المتعلقة بتمويل الأنشطة ذات الصلة بمقررات مؤتمر الأطراف، كما هو مبيَّن في الفقرتين ٥ و٦ أعلاه.

باء- جدول اجتماعات هيئات الاتفاقية، ٢٠٠٣-٢٠٠٧

أحاط مؤتمر الأطراف علماً في دورته الثامنة بعدم إدخال تغييرات على جدول اجتماعات هيئات الاتفاقية للسنوات ٢٠٠٣-٢٠٠٧ والجدول مستنسخ أدناه تيسيراً للرجوع إليه.

- فترة الاجتماعات الأولى في عام ٢٠٠٣: من ٢ إلى ١٣ حزيران/يونيه
- فترة الاجتماعات الثانية في عام ٢٠٠٣: من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر
- فترة الاجتماعات الأولى في عام ٢٠٠٤: من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه
- فترة الاجتماعات الثانية في عام ٢٠٠٤: من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر
- فترة الاجتماعات الأولى في عام ٢٠٠٥: من ١٦ إلى ٢٧ أيار/مايو
- فترة الاجتماعات الثانية في عام ٢٠٠٥: من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر
- فترة الاجتماعات الأولى في عام ٢٠٠٦: من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو
- فترة الاجتماعات الثانية في عام ٢٠٠٦: من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر
- فترة الاجتماعات الأولى في ٢٠٠٧: من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو
- فترة الاجتماعات الثانية في عام ٢٠٠٧: من ٥ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر

- - - - -